السننة الثانية والخمسون

### الأربعاء 11 جمادي الثانية عام 1436 هـ

الموافق أول أبريل سنة 2015م



### الجمهورية الجسزانرت الديمقراطيتة الشغبتية

# إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم فترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتّحرير <b>الأمانة العامّة للحكرمة</b> 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.چ	النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصَّادر في السّنين السَّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

	فهوس
	مراسيم تنظيهية
4	مرسوم رئاسي رقم 15-92 مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 29 مارس سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة
7	مرسوم رئاسي رقم 15-93 مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 29 مارس سنة 2015، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
	مراسیم فردیة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية
8	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 جما <i>دى</i> الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام رؤساء أمن في الولايات
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام سفير مستشار بوزارة الشؤون الخارجية
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الشؤون الخارجية
9	مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
9	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام قناصلة عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
10	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام قناصلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
10	مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّنان تعيين رؤساء أمن في الولايات
10	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّن تعيين مكلّف بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
11	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية
	وزارة الصناعة والهناجم

3	11 جمادى الثانية عام 1436 هـ الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 16 أول أبريل سنة 2015 م
	فهرس (تابع)
40	<b>هزارة التجارة</b> قـرار مؤرّخ في 19 محرّم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014، يحدّد نموذج شهادة الضمان
	وزارة الأشغال العمومية
42	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 صفر عام 1436 الموافق 7 ديسمبر سنة 2014، يعدل ويتمم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالأشغال العمومية
	وزارة التربية الوطنية
4.	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يحدد تصنيف المرصد الوطني للتربية والتكوين وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له
4:	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمن تصنيف المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
48	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 24 ديسمبر سنة 2014، يحدّد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي للعمل، مدته ومحتوى برنامجه
50	قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر سنة 2014، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي 0

### مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 15-92 مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 29 مارس سنة 2015، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية الدولة.

إن ّرئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-25 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-26 الموافق أول المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

#### يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يلغى من ميرانية سنة 2015 اعتماد قدره ثمانية وثلاثون مليارا وستمائة وواحد وأربعون مليونا ومائتا ألف دينار (38.641.200.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75-91 "نفقات محتملة - احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قدره ثمانية وثلاثون مليارا وستمائة وواحد وأربعون مليونا ومائتا ألف دينار (38.641.200.000 يقيد في ميزانية الوزارتين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 29 مارس سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

#### الجدول الملحق

الاعتمادات المضمصة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	_
	القرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصبالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
30.000.000	إعانة للمدرسة الوطنية للحماية المدنية	02 - 36
30.000.000	مجموع القسم السادس	
30.000.000	مجموع العنوان الثالث	
30.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
30.000.000	مجموع الفرع الأول	

11 جمادي الثانية عام 1436 هـ	L
أول أبريل سنة 2015 م	

### الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 16

#### الجدول الملحق (تابع)

الغرج الخاتي المائة للأمن الوطني المائة للأمن الوطني المائة الأمن الوطني المائة للأمن الوطني المائة المائة للأمن الوطني المائة المائة للأمن المائة ا	الاعتمادات المضمعة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
الفرع البزئي الأول الشائع المركزية الشائع المركزية الشائع المركزية الشائع المركزية الشائع المسائع المركزية التابعة للأمن الوطني - التعويضات والمنة المتافقة		الفرع الثانى	
المسلوح المركزية الشائد وسائل المسلوح العنوان الشائد وسائل المسائح المركزية الشائد وسائل المسائح المركزية التابعة للأمن الوطني - التعويضات والمتع المشائح المركزية التابعة للأمن الوطني المسائح المركزية التابعة للأمن الوطني المسائح المشائح المؤلد وسائل المسائح وسائل المسائح المؤلد وسائح المؤلد وسائح المؤلد وسائح المؤلد وسائح المؤلد وسائح المؤلد وسائح المسائح المؤلد والمؤلد وسائح المؤلد وسائح المؤلد وسائح المسائح المؤلد وسائح المؤلد وسائح المؤلد وسائح المؤلد وسائح المسائح وسائح المؤلد وسائح المؤلد وسائح المسائح وسائح المسائح وسائح المؤلد وسائح المسائح وسائح المؤلد وسائح المسائح وسائح المؤلد والمؤلد		* -	
العنوان الثالث   العمال   الغمال   الخديث   المعالى   الغمال   الخديث   الغمال		الفرع الجزئي الأول	
10   10   10   10   10   10   10   10		" • •	
1			
10,500,000,000   10,000   10,000   10,000   10,000   10,000,000   1		_	
20.500,000,000   10.2   11.2   11.2   12.		,	
20.500.000.000   1.5.825.00	20.500.000.000	, , ,	02 21
15.825,000.000   15.		- "	02 - 31
1.00   1.00	20.300.000.000	- 0	
10 - 33 (1 - 34 (1		,	
10   1   1   1   1   1   1   1   1   1	5.825.000.000	" " "	03 - 33
العدوان الرابع المعروري التحالات العموري التحالات العموري الشائل التربوي والثقائي الأمن الوطني - المن الوطني المنابع المن الوطني الثاني الأول المن الوطني الثان الوطني الثان المنابع اللامركزية التابعة للامن الوطني الشائع المنابع اللامركزية التابعة للامن الوطني - تسديد النفقات المنابع اللامركزية التابعة للأمن الوطني - تسديد النفقات المنابع المنابع المنابع اللامركزية التابعة للأمن الوطني - تسديد النفقات المنابع	5.825.000.000	" " " " " " " " " " " " " " " " " " "	
التدخلات العمومية المثالث النشاط التربوي والمثقاني النشاط التربوي والمثقاني النشاط التربوي والمثقاني النشاط التربوي والمثقاني النسبقة - المناف المنا	26.325.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.   1.   1.   1.   1.   1.   1.   1.		العثوان الرابع	
10   1   1   1   1   1   1   1   1   1		التدخلات العمومية	
10 - 43   10 - 10   10   10   10   10   10   10		القسم الثالث	
10 - 43   10 - 10   10   10   10   10   10   10		النشاط التربوي والثقانى	
2.800.000.000       مجموع القسم الثالث         2.800.000.000       مجموع العنوان الرابع         مجموع الفرع الجزئي الأول       الفرع الجزئي الثاني         المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني       المسائل المسائح         وسائل المسائح       القسم الرابع         المسائح اللامركزية التابعة للأمن الوطني – تسديد النفقات       11 – 34         4.200.000.000       مجموع القسم الرابع         مجموع العنوان الثالث       مجموع العنوان الثالث         مجموع العنوا البزئي الثاني       مجموع الفرع الجزئي الثاني		- " " I	01 – 43
2.800.000.000       عجموع العنوان الرابع         مجموع الفرع الجزئي الأول	2.800.000.000	نفقات التكوين	
عجموع الفرع الجزئي الأول	2.800.000.000	مجموع القسم الثالث	
الفرع الجزئي الثاني الثاني الثاني الفرئي الثاني الفرئي الثاني الفرئي الثاني الفرئي الثاني الفرئي الفرئي الفرئي المصالح المركزية التابعة للأمن الوطني – تسديد النفقات 11 – 34 ط.200.000.000 مجموع القسم الرابع	2.800.000.000	مجموع العنوان الرابع	
المسالح اللامركزية التأبعة للأمن الوطني الثالث العنوان الثالث المسالح وسائل المسالح وسائل المسالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني – تسديد النفقات المسالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني الشائي المصالح المحموع المورع ال	29.125.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني – تسديد النفقات		الفرع الجزئي الثاني	
للامركزية التابعة للأمن الوطني – تسديد النفقات		المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني	
القسم الرابع		العنوان الثالث	
الأدوات وتسيير المصالح   الأدوات وتسيير المصالح   11 - 34   4.200.000.000   11 - 34   4.200.000.000   12 - 34   13 - 34   14 - 34   14 - 34   15 - 34   16   16 - 34   16 - 34   16 - 34   16 - 34   16 - 34   16 - 34   16 - 34   16 - 34   16 - 34   16 - 34   16 - 34   16 - 34   16 - 3		وسائل المصالح	
الأدوات وتسيير المصالح   الأدوات وتسيير المصالح   11 - 34   4.200.000.000   11 - 34   4.200.000.000   4.200.000.000   مجموع القسم الرابع		القسم الرايم	
4.200.000.000       المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني – تسديد النفقات       11 – 34         4.200.000.000       مجموع القسم الرابع         مجموع العنوان الثالث       مجموع الغزائي الثاني		,	
4.200.000.000	4 200 000 000	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	11 - 34
4.200.000.000       مجموع العنوان الثالث         مجموع الغز على الثاني       مجموع الفرع الجزئي الثاني	_	<u>"</u>	
مجموع الفرع الجزئي الثاني			
مجموع الفرع الثانيمجموع الفرع الثاني	33.325.000.000		

11 جمادى الثانية عام 1436 هـ اول أبريل سنة 2015 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 16	6			
الجدول الملحق (تابع)					
الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويـــن	بالبواب مق			
	القرح الثالث	_			
	المديرية العامة للحماية المدنية				
	الفرع الجزئي الأول				
	المصالح المركزية				
	العنوان الثالث				
	وسبائل المصبالح				
	القسم الأول				
	الموظفون - مرتبات العمل				
2.123.000.000	الحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31			
2.123.000.000	مجموع القسم الأول				
	القسم الثالث				
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية				
530.700.000	الحماية المدنية – الضمان الاجتماعي	03 - 33			
530,700.000	مجموع القسم الثالث				
2.653.700.000	مجموع العنوان الثالث				
2.653.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول				
2.653.700.000	مجموع الفرع الثالث				
36.008.700.000	مجموع الاعتمادات المضمصة				
	ورثارة العدل				
	الفرح الثاني				
	المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج				
	الفرع الجزئي الأول				
	المصالح المركزية				
	المنوان الثالث				
	وسنائل المصنالح				
	القسم الأول				
	الموظفون - مرتبات العمل				
10.200.000	إدارة السجون - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31			
10.200.000	مجموع القسم الأول				
	القسم الثالث				
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية				
2.500.000	إدارة السجون – الضمان الاجتماعي	23 - 33			
2.500.000	مجموع القسم الثالث				
12.700.000	مجموع العنوان الثالث				
12.700.000	مجموع الفرع الجزئي الأول				

#### الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناويـــن	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني	
	مؤسسات السجون	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.985.000.000	مؤسسات السجون - التعويضات والمنح المختلفة	32 – 31
1.985.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
496.200.000	مؤسسات السجون- الضمان الاجتماعي	33 - 33
496.200.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
138.600.000	مؤسسات السجون – تسديد النفقات	31 - 34
138.600.000	مجموع القسم الرابع	
2.619.800.000	مجموع العنوان الثالث	
2.619.800.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
2.632.500.000	مجموع الفرع الثاني	
2.632.500.000	مجموع الاعتمادات المضصعة	

مرسوم رئاسي رقم 15-93 مؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 29 مارس سنة 2015، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77-8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 -17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15 - 44 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير سنة 2015 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2015،

#### يرسم مايأتي:

المائة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، باب رقمه 37-13 وعنوانه "مخصص لفائدة الهلال الأحمر

الجزائري بعنوان العمل التضامني إزاء الشعب الليبى".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2015 اعتماد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المائة 3: يخصص لميزانية سنة 2015 اعتماد قصدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 37-13 "مخصص لفائدة

الهلال الأحمر الجزائري بعنوان العمل التضامني إزاء الشعب الليبي".

المائة 4: يكلف وزير المالية ووزيرة المتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبة.

حرّر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 29 مارس سنة 2015.

عبد العزيز بوتفليقة

# مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الداخلية والجماعات المطية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 تنهى مهام السيد نجيب بن فيالة، بصفته نائب مدير للقرارات المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، لتكليفه بوظيفة أخدى.

\_\_\_\_\_

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام رؤساء أمن في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 تنهى مهام السلّدة الآتية: أسماؤهم بصفتهم رؤساء أمن فى الولايات الآتية:

- نور الدين بوفلاقة، في ولاية الجزائر،
  - لهزيز يموني، في ولاية سطيف،
- مختار بودوكارة، في ولاية عين الدفلي،
- عبد السلام العلمي، في ولاية أدرار، لإحالته على التّقاعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتهما رئيسي أمن في الولايتين الآتيتين، لتكليف كل منهما بوظيفة أخرى.

- نور الدين براشدي، في ولاية تيارت،
  - محمد أخريب، في ولاية معسكر.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام سفير مستشار بوزارة الشؤون الفارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 تنهى، ابتداء من 8 يناير سنة 2015، مهام السيد محمد غوالمي، بصفته سفيرا مستشارا بوزارة الشؤون الخارجية، لإحالته على التقاعد.

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم رئاسيًّ مؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمَّن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الشؤون الفارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جـمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 تنهى،

ابتداء من أول يناير سنة 2015، مهام السيدين الأتي اسماهما في المديرية العامة لأمريكا بوزارة الشؤون الخارجية:

- عباس بن موسات، بصفته نائب مدير لبلدان أمريكا الوسطى والكراييب،

- عمسر نجاعي، بصفته نائب مدير لكندا والمكسك.

#### \_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسومان رئاسيًان مؤرّغان في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمنان إنهاء مهام سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مسؤر خ في 26 جمسادى الأولى عسام 1436 الموافق 17 مسارس سنة 2015 تنهى، ابتداء من 15 ينايسر سنة 2015، مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعيية:

- شريف شيخي، بهانوي (جمهورية فيتنام الاشتراكية)،

- محمد يوسفي، بمسقط (سلطنة عمان)،
- أحمد وسار، بالخرطوم (جمهورية السودان)،
  - نجیب مهدی، بنجامینا (جمهوریة تشاد)،
- عبد الحميد زهاني، بنواقشط (الجمهورية الإسلامية الموريتانية)،
- سفيسان ميمسوني، بطهران (جمهوريسة إيران الإسلامية)،
  - محمد بن صابرى، بليما (جمهورية البيرو)،
    - عبد الفتاح زياني، بالدوحة (دولة قطر)،
  - توفيق ميلاط، بياوندي (جمهورية الكاميرون)،
- نجيب سنوسي، بالمنامسة (مملكسة البحرين).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 تنهى، ابتداء من 15 يناير سنة 2015، مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- كمال بوغابة، بلوندا (جمهورية أنغولا)،
- بومدین قناد، بأبیجان (جمهوریة کوت دیفوار)،
- حسين صحراوي، بسيول (جمهورية كوريا الجنوبية)،
- حميد شبيرة، بأبو ظبي (الإمارات العربية المتحدة)،
- سيد على قطرنجي، بطوكيو (اليابان)، لإحالته على التّقاعد،
- عبد الله بعلي، بواشنطن (الولايات المتحدة الأمريكية)،
- بوبكر عقاب، بأوسلو (المملكة النرويجية)، لإحالته على التقاعد.

\_\_\_\_×\_\_\_

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّنان إنهاء مهام قناصلة عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 تنهى، ابتداء من 15 يناير سنة 2015، مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قناصلة عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- نصر الدين زهار، بالدار البيضاء (المملكة المغربية)،
- صديق سعودي، ببون (الجمهورية الفيدرالية الألمانيا)،
  - رشيد مداح، بإسطنبول (جمهورية تركيا)،

- سالم آیت شعبان، بمیلانو (الجمهوریة الإیطالیة)،

- عبد الغانى عمارة، بمونريال (كندا)،
- مناد حباك، بتونس (الجمهورية التونسية).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 2014، مهام السّيد عمار عوار، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بطرابلس (دولة ليبيا).

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّن إنهاء مهام قناصلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 تنهى، ابتداء من 15 يناير سنة 2015، مهام السيّدة والسيّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم قناصلة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

- عائشة كسول، ببيزانسون (الجمهورية الفرنسية)، لإعادة إدماجها في رتبتها الأصلية،

- وليد شريف، ببوبيني (الجمهورية الفرنسية)،
  - محمد عالم، ببوردو (الجمهورية الفرنسية)،
- عيسى رماني، بغرونوبل (الجمهورية الفرنسية)،
- خير الدين حموم، بالكاف (الجمهورية التونسية)،
  - كمال رتياب، بميتز (الجمهورية الفرنسية)،
- خالد مواقي بناني، بمونبولي (الجمهورية الفرنسية)،
  - على رجال، بنيس (الجمهورية الفرنسية)،

- مسعود مهيلة، بسان إتيان (الجمهورية الفرنسية)،

- عبد الكريم بحة، بتولوز (الجمهورية الفرنسية)،
- إلياس نايت تغيلت، بفيتري (الجمهورية الفرنسية).

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّنان تعيين رؤساء أمن في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 يعيّن السّادة الآتية الآتية الآتية الآتية الم

- نبيل بوعلى، في ولاية أدرار،
- الهياس بروى، في ولاية تيارت،
- محمد الطيب ضيف، في ولاية معسكر،
  - محمد بغداد، في ولاية عين الدفلي.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 يعين السيدان الآتي اسماهما رئيسي أمن في الولايتين الآتيتين :

- نور الدين براشدي، في ولاية الجزائر،
  - محمد أخريب، في ولاية سطيف.

**\_\_\_\_** 

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمّن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 جـمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015 يعين السيد محمد دحماني، مكلّفا بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر.

### قرارات، مقرّرات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 17 محرم عام 1436 الموافق 10 نوفمبر سنة 2014، يعيّن العسكريون العاملون في الجيش الوطني الشعبي الآتية أسماؤهم، قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية خلال السنة القضائية 2014 – 2015 :

- 1. حفيظ جمعة
- 2. رفاد موسى
- 3. عدالة عبد الرحمان
- 4. شاشو عبد اللطيف
  - 5. ناصری محمد
- 6. بن أمحمد محمد رضا
  - 7. هامل إبراهيم
  - 8. فراوسن محمد
  - 9. بن عیسی عمروش
    - 10. بن حدید فرید
    - 11. مدنی محمد
    - 12. موايسى على
    - 13. بلعيد عبد الحكيم
- 14. مخلوفي عبد الرحمان
  - 15. دعدوعة رضوان
  - 16. زغبة بوخميس
  - 17. مزياني شعبان
    - 18. صيدي أحمد
    - 19. تواتى حسين
  - 20. مكراز*ي مع*اشو
    - 21. يونس رفيق
  - 22. زياد عبد الجبار
    - 23. بختاش على
  - 24. شاوش عبد الله
    - 25. أوكال أمحمد
  - 26. بن طحرور منقور
    - 27. تاينسة مصطفى
- 28. ميسوم أحمد حاج الله
  - 29. ميسراوى رضا

- 30. خلفة بدر الدين
  - 31. دلاوي أحمد
- 32. غوینی بایزید
  - 33. رحال سعيد
- 34. بوشنافة عبد الرحيم
  - 35. كبير عبد الحكيم
- 36. خضرواي محمد الطاهر
  - 37. خالفة شريف
  - 38. مرسلى عباس
  - 39. بورومة باديس
  - 40. عروسى ميلود
    - 41. مزدور طارق
  - 42. قوارطة رياض
    - 43. دبي محمد
    - 44. زورز فاتح
  - 45. زيادة عبد المومن
  - 46. غلام الله جمال الدين
    - 47. بادى محمد الطاهر
      - 48. أوس عابد
      - 49. قسومة حبيب
    - 50. سلامي عبد العزيز
      - 51. شمدون محمد
    - 52. بلخوجة مصطفى
    - 53. رقايبي عز الدين
      - 54. قرامى ياسر
      - 55. بلقاسمى رؤوف
        - 56. ملزى محمد
    - 57. عكرمى محمد أمين
      - 58. بوعزة مروان

- 59. فاسخ حكيم
- 60. زروقى عبد الرحمان
  - 61. عادل الحسين
  - 62. لعجايلية غزوال
  - 63. شلاغمة فارس
  - 64. بن زرقة كريم
  - 65. بوزغاية رياض
    - 66. دلیس سامی
  - 67. العايش محمد
- 68. نبيلي فتحي 69. بن عورة محمد لمين
  - 70. قرابى محمد
  - 71. قبزيلي الهواري
    - 72. بورادو أحمد
    - 73. بختى كمال
- 75. كرماني محمد أمين
  - 76. بن زينة خالد
  - 77. حلّة بن يوسف
    - 78. غالم حبيب
    - 79. جرمان أمين
    - 80. ملهاق نبيل
  - 4.4
  - 81. عقون عبد المجيد
    - 82. درداش سمیح
      - 83. خضار بلال
  - 84. بوجفنة السعيد
  - 85. جداعي العربي
  - 86. بوساحة العربى
    - 87. بورنان مراد

				1
11 جمادی الثانیة عام 1436 هـ أول أبریل سنة 2015 م	ممهوريّة الجزائريّة / العدد 16	يّة للج	الجريدة الرّسم	12
\ <del> 0,0,</del> 7,007				
168. سرحان زين الدين	معتوق عبد الغانى	.128	بوشقيقات فريد	.88
169. قاسمي عبد القادر	فوضيل رضا		طاهري محمد	.89
170. مجقال عبد الرحمان	بن سلیمان علی		" بن يوسف قاسم	.90
171. دمان دبيح عبد اللطيف	۔ عوار <i>ي</i> بوعلام		سلاوي عز الدين	.91
172. شعبان نور الدين	ة قديري عبد العزيز		" عبیدات مشر <i>ي</i>	.92
173. حناشي محمد العربي	" ضيف الله سليم	.133	۔ بلحواس رشید	.93
174. بن محمد رشید	شرواق جيلالي	.134	عقاب إبراهيم	.94
175. فوغالي علي	بلغيث فيصل	.135	هبا منور	.95
176. بوعریشة محسن ریاض	ستي عبد القادر	.136	بن عدة سنوسي	.96
177. نقار حاج	برکاني رياض	.137	بودالي لخضر	.97
178. سعدوني عبد القادر رشيد	سكور فتحي	.138	عمراني مداني	.98
179. بن قانة سعيد	قطوش نبيل	.139	عبدي جلول	.99
180. تومي أحمد	نواري عبد القادر	.140	بوعزيز صالح	.100
181. دوكاني حنيفي	حميدان حكيم	.141	بلحسان عز الدين	.101
182. لسال نابي	بوشخشوخة عمار	.142	صاب میلود	.102
183. بن كولة ندير	بن ربيعة خيري	.143	كاود عبد الرزاق	.103
184. بن عيسى فيصل	بلخوخ عبد الله		تيتي محمد الصغير	.104
185. هزيل إبراهيم	مستوري مصطفى	.145	مكرلوف محمد	.105
186. مهدید عز الدین	بلوم فتحي	.146	تدرس بن يوسف	.106
187. العربي أحمد	فكراش عبد القادر		ختال إسماعيل	
188. مجاهدي كمال	بن زيان نصر الدين	.148	مختاري أحمد	.108
189. سجال أعمر	بومعزة عماد الدين		دوان محمد	
190. مرزوقي محمد	تومي حسين		بن زرافة الهادي	
191. بريك حبيب	قدادرية عبد العالي		بوقبال صالح	
192. بن بو علي علي	أوكيد كمال		كرامسي ناصر	
193. بن عدة بن عودة	غوباي عثمان		بطاهر عبد الله	
194. سالمي جيلالي	أتيكنت صالح		بلعيدي فريد	
195. جوامع نسيم	مناد محمد		حفايضية سفيان	
196. فتاح بدر الدين	نجاي بلقاسم		رحال إبراهيم	
197. بوشنتوف مصطفى	رافة علي		جاب الله فؤاد	
198. مسعود كمال	العقاب الجيلالي		جوادة رياض	
199. شراد طارق	قارة بلال		بوعزيز <i>ي</i> عبد الحميد	
200. بلفراق بن يعقوب	مسان عبد الرزاق		دربال رضا	
201. قداري محمد	علوي خالد		ميهوب علي	
202. عليوي محمد	فریك ریاض		فغول محمد	
203. بوها <i>دي</i> رشيد	رمضان <i>ي</i> رمز <i>ي</i>		لرجام علي	
204. بوعلام سمير	العافر بوعلام		لعواري الحاج	
205. بلهادف سليم	جبار <i>ي</i> عبد الرحمان		حريري سعيد	
206. حميسي أحمد حليم	نیشان عبد اللّه		لعمراوي محمد	
207. سليماني رابح	حمادوش مليك	.167	سمارة مصطفى	.127

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 16			11 جمادى الثانية عام 1436 هـ اول أبريل سنة 2015 م
			,
288. عساس حاج توفيق	بوكليخة رضا	.248	208. مسعودي محمد أمين
- 289. يوس <b>فى</b> جلول	سكران عبد اللطيف		 209. زحزوح جمال
290. حجاب سمير	مدونى محفوظ		210. عداد نبيل
291. عبابسة فوز <i>ي</i>	" مستور علی		211. مسعودي على
292. عجال سفيان	بنقي عبد القادر	.252	
293. بوربعين محمد فؤاد	۔ کرادرۃ سعید		213. فغول فيصل
294. بلعابد بن خدة عبد الرحمان	رميل عبد القادر	.254	214. بن شعاعة محمد
295. بغدادي عبد السلام	مفتاحي نوار	.255	215. طلحة سعد
296. قمام <i>ي</i> عمار	رحالي أمحمد	.256	216. ب <i>ن</i> عسكر موسى
297. بوشطوب وسيم	دعفور علي	.257	217. بود <i>ي</i> زكرياء
298. شورار محمد	بن صالح احمد	.258	218. عصام رضوان
299. وازن حمزة	سمارة محمد	.259	219. بلال حمزة
300. بن يمينة سهيل	عبيدة طاهر	.260	220. محمدي إلياس
301. جيجلي مالك	وكال سعيد	.261	221. سكات بوجمعة
302. عرعار مراد	بلبشير عواد	.262	222. زلماط محمد
303. جوادي السبتي	حدو ش محمد	.263	223. طاهرين سامي
304. حيدرة عابد	بودلال الحاج	.264	224. بوشقوف أسامة
305. بن جبار بركان	بلعباس عمر	.265	225. حميداني محمد لمين
306. شافي سيد أحمد	حساني علي	.266	226. ميلود <i>ي س</i> فيان
307. قورشال مداني	مناد موسى	.267	227. ساعد السعدي محمد
308. عياش توفيق	بن طرات قدور		228. مالك أحمد
309. عبادة عبد القادر	بن شيحة مولاي شريف	.269	229. خلاف علي
310. <b>ف</b> رد <i>ي</i> حسان	شوارفية مختار	.270	230. بن يشو عبد القادر
311. أدر غال حمود <i>ي</i>	فیاض فرید	.271	231. بوریش کمال
312. بن ترسية عبد الحليم	طویل جمال	.272	232. غانم عبد الهادي
313. خضراو <i>ي</i> جمال	بن صالح صالح		233. عاشور عبد الرحمان
314. نهار <i>ي</i> سليمان	معدان محمد		234. معاشو عدة إبراهيم
315. بوستة يوسف	قد العود الزين		235. غراب ناصر
316. بن قسمي ساعد	بن زین بورقعة		236. مقدم شريف محمد
317. غزلان نور الدين	معتوق يوسف		237. عوشیش بوعلام
318. بوعزة وحيد	مندیل عبد القادر		238. رحموني عبد الحق
319. رمضة مجيد	فنيك محمد فوز <i>ي</i> ،		239. قارص العيد
320. عبد السلام محمد	موساوي مجيد		240. بهيليل عبد الرحمان
321. بوخبزة عبد الرحمان	لعجال بن عامر		241. شليحة قدور
322. لعرج أمين	أعبلله عبد الرحمان		242. مدیان کمال
323. بوسعید محمد رضا	زعبوب أحمد		243. زموري محمد
324. حيلة عبد العزيز	مباركي الشريف		244. سايح زيان
325. شـارنـي فوزي 226. شار نـي اث	بن سعيد عبد الله		245. رواص مراد 246. ا ا اا
326. شالبي عاشور تا ما	مكرالدي عبد القادر		246. لعماري الطيب
327. قايدي ناجي	بلقاسمي عبد القادر	.287	247. بن عزة نور الدين

11 جمادى الثانية عام 1436 هـ أول أبريل سنة 2015 م		مهوريّة الجزائريّة / العدد 16	يّة للج	الجريدة الرّسم	14
,					
. شرقي فيصل	.408	بورغدة عادل	.368	بوجلال سمير	.328
. بولمناخر کریم	.409	دحمان محمد	.369	بيضياف العيد	.329
. نواورية بلقاسم	.410	حصاد فرید	.370	عمران محمد	.330
. زروق عبد المؤمن هشام	.411	دحماني علي	.371	سماعيل خليل الأمين	.331
. بن عبد الله هشام	.412	فار س کمال	.372	رزقي عبد العزيز	.332
. حمزاو <i>ي</i> إسحاق	.413	عمراني يوسف	.373	نموشي عثمان	.333
. بن عابد منصور	.414	علمي محمد عبد الفتاح	.374	ر ماش کمال	.334
. حمايدية نور الدين	.415	کرفا <i>وي علي</i>	.375	أبيش عبد الجبار	.335
. زهار هشام	.416	خیاري حکیم	.376	غولي عزالدين	.336
. رقاب صالح	.417	العيدي يونس	.377	عوشن خليفة	.337
. بن دعاس فوزي	.418	العيفة قويدر	.378	بلعباس علي	.338
. مانع سفیان	.419	مداسي جميل	.379	دربال رضاً صالح	.339
. حوامد محمد الأمين	.420	ضيف محمد	.380	الحوري عثمان	.340
. بومهدي شوقي	.421	قارة صلاح الدين	.381	طافر مهدي	.341
. عماري علاء الدين	.422	جبار يزيد	.382	قليدة صالح	.342
. بوروبة داود	- 1	ولهي عبد العالي	.383	بشرة محمد أمين	.343
. غلاب العيد	.424	بن عودة رشيد	.384	مسعي توفيق	.344
. قریشی طارق	.425	سويسي غريسي	.385	العود بلقاسم	.345
. بن عبد المطلب رشيد	.426	صفوان فاتح	.386	خلفة مصابح عمر	.346
. بوحوة بلال	.427	زروال رفيق	.387	حفاف هشام	.347
. لحلح صالح	.428	عمرون عبد الوهاب	.388	نصري منير	.348
. مقراني محمد	.429	بوزيان عبد اللّه	.389	سعدون عمارة	.349
. براهمي فريد	.430	زوبية رضوان	.390	بودالية محمد	.350
. بلمجاهد كمال	.431	مسعودان أحسن	.391	سويهر نواري	.351
. عزيرة علي	.432	مشروم رمز <i>ي</i>	.392	بوهني محمد	.352
. العيشي وليد	.433	تبوب أحمد	.393	زقعار سعيد	.353
. سايحية محمد أمين	.434	مغيلي طيب	.394	بوفولة سفيان	.354
. كروك إسحاق	.435	الشيخ مخلوف	.395	بن يطو سفيان	.355
. هلو علي	.436	عتيق محمد	.396	شويرف هواري	.356
. عویشة موسی	.437	دلهوم هشام	.397	نوري فارس	.357
. صغيري هيثم	.438	حوحو حمزة	.398	بلهزيل حبيب	.358
. بلقاسم رشید	.439	غربي محمد الباهي	.399	بوفريوة عادل	.359
. مسعود حسين	.440	بخديجة محمد صادق	.400	زيوط جمال	.360
. تامن موسی	.441	سناني وليد	.401	حمو طاهر	.361
. علي بن يحي أحمد	.442	دريزي إسماعيل	.402	عفايفية إسماعيل	.362
. ساسي محمد	.443	بن قسمية رفيق	.403	بن جامع أحمد	.363
. زعلاني ياسين	.444	هومي محمد	.404	بلجة رضوان	.364
. درارجية الناصر	.445	ءناني بلقاسم	.405	بقاق نور الدين	.365
1. (1 1	446	9 "1	40.6		266

. 406. لقصير أحمد

407. بوفارس عمر

366. دوخ*ي* فاروق

367. بوحوف عاطف

446. عمامرة عبد الوهاب

| 447. عليوة عبد الرزاق

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 16			11 جما <i>دى الثانية عام 1436 هـ</i> أول أبريل سنة 2015 م	
				,
هامل حسين	.528	عماري سعيد	.488	448. بالرمضان محمد
عمير وحيد		ري . منصوري عبد الغنى		
یات د. عوامر <i>ي</i> یمین		عزيزي نبيل		ى يى ئى . 450. سىللى سىلىمان
عزیز <i>ي</i> فرید		" دبیلو جابر		- 451. بن جلول عز الدين
مرین علی		مخلوف محمد على	.492	452. بن حمو بوجمعة
بوزعرورة رابح	.533	بريك نبيل	.493	453. بن الزين جمال
كراغل عصمان	.534	مصيبح مراد	.494	454. بروسىي فاتح
بن يربح محفوظ	.535	صالحي إبراهيم	.495	455. رشاش رشید
لموشي لغريسي	.536	براح ماجد	.496	456. سعودي التهامي
دوقة أحمد	.537	درارجة حمزة	.497	457. معنان محمد البشير
بولحبال نجم الدين		خموج هشام		458. فيلالي أحمنة
شويشي محمد رضا		عماجي وليد		459. قوقي مصطفى
عريف أحسين		خميسة نور الدين		460. رقا <i>دي</i> صالح
ربيع احمد		بوخنوفة مصطفى		461. عامري عبد السبوح
بوحلاسة الحسان		رابح حکیم		462. ثابتي محمد
ریحان محمد		مامش عبد القادر		463. حملاوي عبد الرزاق
رزاز نور الدين		فقوس محمود		464. داودي محمد الصالح
عرعار حاتم		مقلاتي سفيان		465. غلاب سعد
عوف کریم		بوخلوط سمير		466. عبد اللاوي عبد الحليم
حديبي عبد الفتاح		دحماني عبد الحفيظ		467. بوجلال الزبير معدد المراب
قدوش عبد الوهاب		بن کعکع محمد		468. العيداوي حمزة
صحراو <i>ي</i> مراد		خنشوش إبراهيم		469. ناعم مصطفی
بوتوت کمال تدات		مسعي ياسين		470. فلاح عبد العزيز 471. : د ما الله :
بوقزولة موسى		مختاري عبد الله		471. زهري عماد الدين 472. بن شانعة عادل
معوش <i>ي</i> سماعيل بقرار عبد الرزاق		معروف عبد الحق دهيليس حميد		.472 بن سابعه عادل 473. سعادة رشيد
بعرار عبد الرراق صيقع عمر		درار ربیع		. 473. درنونی حسین 474. درنونی حسین
عطوی فتحی		حداد علاوة		، ۱۹۲۶ در توتی کستین ۱۹۲۶ سعداوی دراجی
<u>ستوي ستي</u> بوزيد <i>ي س</i> ليم		قلال محمد		. 476. بن زينة قادة . 476. بن زينة قادة
جوریدی طورش موسی		لكحل بلال الكحل بلال		477. بن حمودة الحافظ
العمرى حسين		تلاو ماتن جمال		478. فرقان <i>ی</i> سفیان
قحام ياسين		زغدود عبد الباسط		479. البار محمد
، يـ يـ بوعسلة محمد		قريش عبد الغني		. 480. فقوس محمود
 سوالم عبد الحميد		بوشوخ محمد		481. موراس الطيب
معاش عبد الرحمان		تيايبة عبد الرحمان		482. كباسى العربى
لرقم عادل		سعدون ياسر		483. جرو مجيد
بورويس حمزة	.564	هاني مسعود	.524	484. دوشمان السعيد
بن فوغال عبد الرزاق	.565	۔ بن عباس محمود		485. نموشي كمال
نويجم كمال	.566	بن يوب السعيد	.526	 486. مراكش <i>ي</i> محمد
صياد أوسامة	.567	زيدي العيد	.527	487. بوشلاغم سفيان

11 جما <i>دى الثانية</i> عام 1436 هـ أول أبريل سنة 2015 م	مهوريّة الجزائريّة / العدد 16	يّة للج	الجريدة الرّسم	16
, 320. 30				
642. سلامة محمد عبد الرحمان	عماري محمد	.605	ر مضاني حکيم	568
643. خروف سعید	درارجة صالح	.606	ي با <i>دي</i> فيصل	.569
644. مراح فيصل	بلعيدي توهامي	.607	بن عبيد عبد الحق	.570
645. قدادرة عبد الحميد	قدور خالد	.608	أحمد قايد محمد الأمين	.571
646. بن رويبح أحمد	بوقطاية فريد	.609	عبدلي خير الدين	.572
. 647. جدو الزين	برحايل بودودة رفيق	.610	بوكبير عبد الحفيظ	.573
648. معروفی مختار	كنون علي	.611	بویزار حمید	
649. السوفى جمال	لموشي محمد رضا	.612	فضلاوي مبارك	.575
ا 650. بوقرينة سمير	بنور مراد	.613	عمامري فيصل	
ا 651. بلفاضل لخضر	أيت طيب حنافي	.614	غربي الزين	
652. بوقفة الربيع		.615	بخبخ بادر	
.032 بوقعة الربيع .653 طيقاني عبد الكريم	ديدة فتحي	.616	كربوس فاتح	
"	زداك أمحمد	.617	لحواسنية عبد العزيز	
654. مبارك حمزة	فري <i>عن</i> يوسف	.618	هباشي رضا	- 1
655. بن عتو إبراهيم	قاواوة محمد العربي	.619	راشيدي كمال	
656. درویش رفیق	بوعلاق سمير	.620	بوعزيد فاروق	- 1
657. مساوي مراد	قليشة سليمان	.621	علي العرنان رابح	
658. كعبور عبد القادر	قطاف يوسف	.622	دردور لهلالي	
659. زيا <i>دي</i> هواين	عبدو جلول		بونور مراد	- 1
660. رحال عيسى	•	.624	كلبوز عبد اللّه	
661. رزيم عز الدين	شطبي إبراهيم	.625	فرماس صالح	
662. مخلوفي عبد الباقي		.626	تومي شعبان	
663. بوكليف يوسف	محمود ياسين محمد	.627	خريف عادل	
664. ميهوبي مصطفى	نافع خالد	.628	بن اسباع محمد الطاهر	
	بن موسى عبد الحكيم	.629	بن سالم الطاهر	
666. بوشنين العيد	يعقوب محمد لخضر	.630	لحمر لطفي	
667. بلهانی علی	عرار نبیل	.631	ناصر الباهي	
۔ ۔ 668. بلول حسین	بوخنوس سوهيل	.632	مرابط كريم	
	خلاف نبیل	.633	بوخناق سمير	
ات پ ا 670.   خروفی قیس	حشيش بلال	.634	رزيق جموعي	
671. لهلاه عبد القادر	بن راضية عبد اللّه	.635	رحامنية عز الدين	
. 672. بن فیفی سمیر	طايع بـلال	.636	بودفع إلياس	
. 673. جعلاب عيسى	بوخدنة بلال	.637	قطوش رابح	
ا 674. صفاي عبد العزيز	عسال شفيق	.638	بوحبيلة علي	
•	شلي نور الدين	.639	بوعناني نعيم	
675. نوار خالد	عاشور سالم	.640	بغور کمال	
676. عثماني سيدي محمد.	بن علي إبراهيم	.641	بوزیان یزید	.604

#### وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرَّخ في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015، يحدد دفاتر الشروط المتعلقة بشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الحديدة.

إن وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-241 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014، الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة،

#### يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، لا سيما المادة 5 منه، يهدف هذا القرار إلى تحديد دفتري (2) الشروط من أجل تسليم الاعتمادات لممارسة نشاط وكلاء السيارات والمقطورات ونصف المقطورات والآلات المتحركة الجديدة،

الملدة 2: طلبيات السيارات الجديدة التي كانت محل فتح اعتماد مستندي والمقدمة قبل تاريخ إمضاء هذا القرار غير معنية بأحكام المادة 23 من دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 3 أدناه.

يجب أن يتم إدخال السيارات الجديدة المعنية بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة إلى التراب الوطني في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد نشر هذا القرار.

المادة 3: يلحق دفترا الشروط المذكورين أعلاه بهذا القرار.

الملدة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الثانية عام 1436 الموافق 23 مارس سنة 2015،

عبد السلام بوشوارب

# الملحق الأول دفتر شروط يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء السيارات والمقطورات الجديدة.

#### القصل الأول

#### الموضوع والتعاريف

الملدة الأولى: طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 55-55 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، يهدف دفترالشروط هذا إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء السيارات والمقطورات ونصف المقطورات الجديدة.

المادة 2: يقصد بـ:

#### المركبة الجديدة، هي المركبة:

التي لم تكن موضوع إجراء ترقيم على الإطلاق في أي بلد كان،

التي يجب ألا يتجاوز الفارق بين تاريخ صنعها وتاريخ دخولها التراب الوطنى اثنى عشر (12) شهرا،

حيث يجب ألا تتجاوز المسافة المقطوعة بها، بأي حال:

- مائة (100) كلم للسيارات الخاصة والشاحنات الصغيرة،

- ألف وخمسمائة (1500) كلم، للشاحنات وحافلات النقل في المدينة وحافلات النقل خارج المدينة،

الوكالة، عقد يتنازل بموجبه الصانع مانح المركبات الجديدة للوكيل عن حق تسويق منتجاته على التراب الوطني ولمدة معينة،

نشاط الوكيل، كل نشاط يقوم على استيراد مركبات جديدة من أجل بيعها، على أساس عقد امتياز يربط الوكيل بالصانع،

نشاط الموزع، كل نشاط لبيع المركبات الجديدة على أساس عقد يربط الموزع بالوكيل،

نشاط معيد البيع، كل نشاط لإعادة بيع المركبات الجديدة على أساس عقد يربط معيد البيع بالوكيل و/أو بالموزع،

شبكة التوزيع، تتكون من الوكيل و موزعيه ومعيدى البيع التابعين لهم،

المركبة، كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة لذلك، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر: سيارة ومقطورة ونصف مقطورة وآلة متحركة.

السيارة، كل مركبة موجهة لنقل الأشخاص أو البضائع تكون مزودة بجهاز ميكانيكي للدفع تسير على الطريق: سيارة خاصة وشاحنة صغيرة وشاحنة وجرار طريق وحافلة للنقل في المدينة وحافلة للنقل خارج المدينة ودراجة متحركة.

المقطورة و نصف المقطورة، كل مركبة نقل البضائع يكون الوزن الإجمالي بالحمولة المسموح به يساوى أو يفوق 3500 كلغ، مرتبطة بجرار طريق.

#### الفصل الثاني الشروط الإدارية

المادة 3: شروط وكيفيات الإعتماد

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، يشترط لممارسة نشاط وكلاء السيارات والمقطورات ونصف المقطورات الجديدة الحصول على:

#### 1) الرخصة المؤقتة:

يتكون الملف المطلوب للحصول على الرخصة المؤقتة من:

- طلب الحصول على الرخصة المؤقتة،
- دفتر الشروط، المؤشر عليه والمؤرخ والموقع عليه من طرف المتعامل، الذي يحمل عبارة "قرئ وصودق عليه" فوق بطاقة التعهد،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة، الذي يبين رمز نشاط الوكيل،
  - عقد أو عقد مسبق يتعلق بالوكالة.

تسمح الرخصة المؤقتة للمتعامل بالقيد في السجل التجاري ولا تعنى الترخيص بممارسة النشاط.

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة المؤقتة باثني عشر (12) شهرا. ويمكن تمديد هذه المدة، استثناء، على أساس وثائق تبرر أسباب عدم احترام هذه المدة، لفترة لا تفوق ستة (6) أشهر.

وبعد هذا الأجل، تبلغ الوزارة المكلفة بالصناعة الوزارة المكلفة بالتجارة لسحب السجل التجاري من المتعامل.

#### 2) الاعتماد النهائي :

يتكون الملف المطلوب للحصول على الرخصة النهائية من :

- طلب الحصول على الرخصة النهائية،
  - نسخة من السجل التجاري،
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية،
- نسخة من عقد الوكالة الذي يربط الوكيل
   بالصانع المانح، تعد طبقا للتشريع المعمول به، وتكون
   مدة صلاحيته ثلاث (3) سنوات على الأقل،
- الوثائق التي تثبت وجود منشآت التخزين وخدمة ما بعد البيع وقطع الغيار وكذا أماكن العرض والبيع (عقد الملكية أو عقود توثيق الإيجار للمنشآت باسم المؤسسة حيث تكون مدة العقد ثلاث (3) سنوات على الأقل)،
- الـوشائق الـتي تشبت وجود المستخدمين
   ومؤهلاتهم، كما هي محددة في التنظيم المعمول به.

يخضع تسليم الاعتماد النهائي لزيارات تفتيش مسبقة تقوم بها المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالصناعة من أجل التأكد من وجود المنشآت، وتطابقها مع النشاطات المبرمجة وكذا التنصيب الفعلي للمعدات والأجهزة والأدوات اللازمة.

كل رد سلبي، مبررا، يجب أن يبلغ للمعني من طرف المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة.

يجب أن يتضمن عقد الوكالة، على الخصوص، الواجبات والعناصر الآتية:

#### ● الأحكام العامة للعقد:

- الأطراف والموقعون المحددون بوضوح،
- مدة صلاحية العقد وأشكال التجديد،

- أحكام الفسخ وكذا التعويضات المحتملة،
  - المرجعية للتشريع الجزائري.

#### • المركبة:

- أنواع المركبات،
- مقاييس التلوث للمركبات ذات محركات،
  - تجهيزات و أنظمة الأمن،
- التكفل بالجوانب التقنية لتحويل السيارات إلى سيارات تسير بغاز البترول المميع فيما يخص السيارات الخاصة،
  - مصادر التزويد المتفق عليها.

#### • المرافقة والمهارات:

- المرافقة التقنية لإقامة وتطوير شبكة التوزيع،
  - تكوين المستخدمين ونقل المهارات،
  - المرافقة في المجال التقنى والتجاري،
- الوصول للمعلومة التقنية والتكنولوجية لمصلحة ما بعد البيع (وثائق، برمجة، الوصول لبنك المعطبات...).

#### • الضمانات :

- مدة ضمان الصانع،
- قطع الغيار واللوازم الأصلية أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف الصانع،
- الالتزام بتزويد السوق بقطع الغيار واللوازم الأصلية أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف الصانع لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا بعد تسويق السيارات حتى في حالة فسخ العقد،
- التكفل بنقائص التصنيع والعيوب الخفية وكذا استرجاع المركبات.

يوضع الملف لدى المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصناعة مقابل استلام وصل إيداع بالعنوان الآتي : عمارة الكوليزي، 2 شارع أحمد باي – الأبيار، الجزائر.

#### الفصل الثالث الشروط التقنية

#### أولا) المنشأت:

الملاة 4: يجب أن تتوفر لدى المكتتب لممارسة نشاط وكيل المركبات الجديدة منشأت ملائمة للعرض ولخدمة ما بعد البيع وقطع الغيار والتخزين، تحدد مساحتها الدنيا في الجدول الآتي (و: م²):

المساحة الإجمالية	مساحة العرض	ورشة مصلمة ما بعد البيع	مخزن قطع الغيار	مظيرة التخزين	نوع المنتوجات
					سيارة خاصة (س خ) شاحنة صغيرة، شاحنة،
5500	500	1000	200	3800	جرار طریق،
					حافلة نقل داخل المدينة، حافلة نقل خارج المدينة
1000	100	100	50	750	دراجة متحركة
1200	400	200	100	500	مقطورة
1200	.30	230	230	230	ونصف مقطورة

يجب على الوكيل، في حالة طلب إضافة علامة:

- توفير مكان عرض تكون مساحته 300 م  $^2$  على الأقل ومخزن قطع الغيار تكون مساحته 200 م  $^2$  على الأقل،

- تقديم نسخ الحصيلة الجبائية للأربع (4) سنوات الأخبرة.

يلزم وكيل السيارات، باستثناء الدراجات ذات محرك، أن يتوفر لديه مستودع تحت المراقبة الجمركية مساحته الدنيا تكون 3000 م  $^2$  في أجل لا يتعدى اثني عشر (12) شهرا بعد الحصول على الاعتماد النهائي.

المادة 5: يلزم الوكيل بتطوير شبكة توزيعه عبر التراب الوطني التي يجب أن تغطي على الأقل المناطق الأربع، الشرق والغرب والجنوب والشمال، في أجل لا يتعدى اثنى عشر (12) شهرا بعد الحصول على الاعتماد النهائى.

ويلزم الوكيل فيما يخص شبكة توزيعه بأن تكون له منشأته الخاصة و /أو اللجوء إلى موزعين ومعيدي البيع التي تبين مساحاتها في الجدولين (2) الأتيين:

#### بالنسبة للموزعين:

(2 + 3)

المساحة الإجمالية	مساحة العرض	ورشة مصلحة ما بعد البيع	محزن قطع الغيار	حظيرة التخزين	نوع المنتوجات
1800	200	500	100	1000	سيارة خاصة (س خ)، شاحنة صغيرة، شاحنة، جرار طريق حافلة نقل داخل المدينة، حافلة نقل خارج المدينة
450	100	100	50	200	دراجة متحركة
800	200	150	50	400	مقطورة ونصف مقطورة

#### بالنسبة لمعيدي البيع:

مكان العرض (و. : م <sup>2</sup> )	نوع المنتوجات
200	– سیارة خاصة (س خ)،
	شاحنة صغيرة، شاحنة، جرار طريق، حافلة نقل داخل المدينة، حافلة نقل خارج المدينة،
100	دراجة متحركة
200	مقطورة ونصف مقطورة.

يجب أن تتوفر هذه المنشآت على وسائل أمن وحماية السيارات.

#### ثانيا) التجهيزات:

المدة 6: يلزم الوكيل بضمان خدمة ما بعد البيع للمركبات المبيعة، وذلك عن طريق مستخدمين يتمتعون بالمؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة.

يجب أن تضمن مصلحة ما بعد البيع على الخصوص الخدمات الأتية :

- المراجعات الدورية التي يغطيها الضمان،
  - العناية والصيانة والتصليح،
- •بيع قطع الغيار واللوازم الأصلية أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف الصانع.

يجب أن تتوفر مصلحة ما بعد البيع الخدمات، حسب نوع المركبة، على الخصوص، على:

- سيارات المساعدة،
- أدوات التشخيص بالأشعة (سكانير)،
  - أجهزة و أدوات الرفع،
  - الأدوات الخاصة والعامة،
    - أدوات التفريغ،
  - مشحن /مشغل البطارية،
  - أدوات التنظيف والغسل،
    - خزان الهواء المضغوط،
  - لوازم أشغال الهيكل والطلاء،
- أدوات التشخيص والصيانة لنظام التبريد،
  - أجهزة القياس الإلكتروني.

الملاة 7: يلزم وكيل المركبات الجديدة بالتزوّد لدى الصانع المانح و يتعهد بألاّ يستورد إلا أصناف المركبات الواردة في دفتر الشروط.

المادة 8: لا يرخص لوكيل السيارات ببيع السيارات الجديدة المستوردة التي يجب أن تستجيب

لمعايير الأمن المعمول بها دوليا، إلا في إطار شبكة التوزيع التي تم على أساسها اعتماده قانونا من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالصناعة.

يتعهد وكيل السيارات بعدم استيراد سيارات لحساب وكلاء آخرين خارج شبكة توزيعه، التي تم على أساسها اعتماده قانونا من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالصناعة.

#### ثالثا) الاستثمارات:

الملدة 9: يلزم وكيل السيارات بإنشاء نشاط صناعي و /أو شبه صناعي أو أي نشاط آخر له علاقة مباشرة بقطاع صناعة السيارات.

يجب أن ينجبز الاستثمار في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ منح الاعتماد النهائي.

يترتب على عدم الشروع في الإنتاج عند انقضاء هذا الأجل، سحب الاعتماد من طرف مصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالصناعة.

الملدة 10: يجب على وكيل السيارات أن يدرج في برنامج استيراده حصة من السيارات التي تسير بوقود غاز البترول المميع، كما هو محدد بموجب التنظيم.

#### رابعا) التكوين والمستخدمون:

الملدة 11: يلزم الوكيل بأن يكون له مستخدمون يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة و/أو بخبرة مهنية كافية في المجال، كما هو محدد بموجب التنظيم.

المادة 12: على الوكيل أن يضمن التكوين لمستخدمي مصلحة ما بعد البيع ويشتمل هذا التكوين على:

- تكوين منظّم للمنتوج الجديد فيما يخص المكانبك والهبكل،
- تكوين متواصل في التكنولوجيا المتعلقة بالمركبة.

كما يلزم بضمان أعمال تكوين المستخدمين التابعين لشبكة توزيعه وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم.

#### الفصل الرابع شروط البيع المطبقة على الوكيل

الملدة 13: يجب تحرير فواتير المركبات الجديدة المستوردة من طرف الصانع المانح.

المادة 14: يتعهّد الوكيل بأن يدرج في العقود التي تربطه:

- بموزعيه، أحكام المواد 6 و 11 و15 إلى 21 و25 إلى 29 من دفتر الشروط هذا،

- بمعيدي البيع التابعين له، أحكام المواد 15 إلى 21 و 25 إلى 28 من دفتر الشروط هذا.

الملاة 15: يجب أن يكون عقد البيع الذي يربط الوكيل بالزبون مطابقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 8 فبراير سنة 2015 والمذكور في المادة الأولى أعلاه، وكذا للقواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 16: يجب أن يكون سعر البيع المبين في سند الطلبية الخاص بالمركبة الجديدة ثابتا وغير قابل للمراجعة ولا للتحيين بالزيادة ويجب أن يحرر مع احتساب كل الرسوم ويحتوي، عند الاقتضاء، على التخفيضات والاقتطاعات والمزايا الممنوحة وكذا الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الملدة 17: في حالة طلب دفع مبلغ تسبيق من طرف الوكيل عند تحرير الطلبية، فإنه لا يمكن أن تتجاوز قيمة المبلغ عشرة في المائة (10%) من سعر البيع مع احتساب كل الرسوم.

الملاة 18: يجب ألا يتجاوز أجل تسليم المركبة الجديدة المطلوبة مدة خمسة وأربعين (45) يوما. غير أنه يمكن تمديد هذه المدة باتفاق مشترك بين الطرفين على أساس وثيقة مكتوبة.

وفي حالة الدفع الكلي لسعر المركبة الجديدة، فإن على الوكيل أن يسلمها في غضون السبعة (7) أيام الموالية.

الملدة 19: في حالة عدم احترام شروط الطلبية، يمكن الطرفين أن يتفقا على حل بالتراضي. وفي حالة رفض الزبون للحل المقترح، فإنه يجب على الوكيل، القيام في غضون ثمانية (8) أيام بإرجاع مبلغ التسبيق أو المبلغ الإجمالي المدفوع للزبون مع غرامة قدرها عشرة في المائة (10%) من سعر المركبة الجديدة.

الله 20: يلزم الوكيل بالقيام بالفحوص المطلوبة قبل تسليم المركبة الجديدة للزبون وذلك بغرض التأكد من مطابقة المركبة المسلمة للطلبية المقدمة.

الملة 21: يلزم الوكيل عند تسليم المركبة بأن يراعي بدقة المواصفات التقنية والتجهيزات الإضافية الخاصة بالمركبة الجديدة موضوع الطلبية التي يجب أن تكون مزودة بكمية من الوقود تسمح لها بالسير لمسافة خمسين (50) كلم على الأقل.

يجب أن تسلم المركبة الجديدة مرفقة بالوثائق التقنية، لاسيما دليل الاستعمال وكتيب الصيانة باللغتين الوطنية والفرنسية أو الإنجليزية وكذا بطاقة الترقيم المؤقتة ووصل التسليم.

يجب أن تسلم المركبة الجديدة مزودة بعجلة النجدة ورافعة وكرنك وحقيبة مفاتيح (أدوات) ومجموعة أمن تحتوي على الخصوص على مثلث التحذير والصدرية العاكسة للضوء وحقيبة النجدة الأولية.

المدة 22: يجب أن تستجيب المركبات الجديدة المستوردة لمقاييس الأمن وحماية البيئة (انبعاث الدخان والغازات السامة والضجيج) المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما أو أن تستجيب في غياب ذلك للمقاييس المعمول بها دوليا دون أن تكون أقل من المقاييس المطبقة في البلد الأصلي للصانع.

كما يلزم الوكيل بأن يضع تحت تصرف مصالح مناجم الولاية، صنف المركبة الموجهة لوضعها في السوق وكل الوثائق التقنية الخاصة بها وهي الآتية:

- النشرات الوصفية في ثلاث (3) نسخ مؤشر عليها من طرف الصانع،
  - محاضر التجارب والأمن النشطة،
    - محاضر تجارب الأمن الكامنة،
      - محاضر تجارب الأمن العام،
    - محاضر تجارب حماية البيئة.

يجب أن تقدم محاضر التجارب المذكورة أعلاه حسب الحالات وصنف المركبة ويجب أن تسلم من طرف الصانع أو هيئات تقييم المطابقة المعتمدة ISO 17020 و ISO 17025.

الملاة 23: يجب أن تخضع المركبات الجديدة المستوردة في شكل حصص، لمراقبة المطابقة بأخذ عينات على ضوء النشرة الوصفية التي أعدها الصانع عن صنف المركبة التي تم تسليمها. و تنجز هذه المراقبة على مستوى منشأت الميناء وذلك قبل التخليص الجمركي.

يجب أن تكون المركبات المستوردة مجهزة على الأقل بأجهزة الأمن الآتية:

#### 1) السيارة الخاصة :

السيارة الموجهة لنقل الأشخاص التي تحتوي على أكثرمن تسعة (9) مقاعد، بما فيها مقعد السائق ويقل وزنها على 3500 كلغ:

- نظام مضاد لقفل العجلات ABS،
- المراقبة الإلكترونية للاستقرار (ESC ،ESP).
  - جهاز محدد و/أو منظم للسرعة،
- كيسان (2) هوائيان أماميان (السائق و الراكب)، زيادة على كيسين (2) هوائيين جانبيين،
- حزام أمن لجميع الركاب و مثبتات مطابقة للأحكام التنظيمية و تستجيب للمقاييس المطبقة فيما يخص تجارب الصدمات،
  - مسند الرأس للمقاعد الأمامية و الخلفية،
    - نظام شد مقاعد الأطفال (ISOFIX)،
- جهاز تذويب و إزالة السديم من الزجاج الأمامي والخلفي،
- نظام التذكير لغلق حزام الأمن للسائق والراكب الأمامي.

يجب أن تصنع هذه المركبات بما يضمن حماية الراجلين ومستعملي الطريق الآخرين المعرضين في حالة الصدمة الأمامية.

#### 2) الشاحنة الصغيرة:

المركبات الموجهة لنقل البضائع ذات الوزن الإجمالي المرخص بالحمولة الذي يقلّ عن 3500 كلغ:

- نظام مضاد لقفل العجلات ABS،
- المراقبة الإلكترونية للاستقرار (ESC ،ESP)،
  - جهاز محدد و/ أو منظم للسرعة،
- كيسان (2) هوائيان أماميان (السائق والراكب)،
- حزام أمن ومثبتات مطابقة للأحكام التنظيمية وتستجيب للمقاييس المطبقة فيما يخص تجارب الصدمات،
  - مسند الرأس لجميع المقاعد،
  - جهاز تذويب وإزالة السديم من الزجاج،
    - نظام التذكير لغلق حزام الأمن،
- حاجز الفصل بين مقصورة القيادة ومنطقة الشحن للشاحنات يستجيب للمقاييس بالنسبة للشاحنات الصغيرة، من نوع fourgon.

#### 3) الشاحنات و جرار الطريق:

المركبات الموجهة لنقل البضائع ذات الوزن الإجمالي المرخص بالحمولة الذي يساوي أو يفوق 3500 كلغ:

- نظام كبح في الأمام وفي الخلف مع نظام مضاد لقفل العجلات ABS،
  - المراقبة الإلكترونية للاستقرار (ESC ،ESP)،
- ممهل مائي أو فوق صمام خروج الغازات للمركبات حيث يساوي الوزن الإجمالي المسموح به بالحمولة أو يفوق 19 طنا،
  - جهاز محدد و/أو منظم للسرعة،
- نظام شد السرعة القصوى المنصوص عليها في التنظيم الذي يحكم حركة المرور،
- حزام أمن ومثبتات مطابقة للأحكام التنظيمية وتستجيب للمقاييس المطبقة فيما يخص تجارب الصدمات،
- جهاز حماية من التجويف للشاحنات في الأمام وفي الخلف،
- جهاز حماية في الأمام من التجويف لجرارات الطريق،

#### 6) حافلات النقل في المدينة:

مركبات نقل الأشخاص التي تحتوي على أكثر من تسعة (9) مقاعد بما فيها مقعد السائق والموجهة للنقل الحضرى:

- نظام مضاد لقفل العجلات ABS،
- المراقبة الإلكترونية للاستقرار (ESC ،ESP)،
  - نظام شد السرعة بـ 80 كلم/سا،
  - عداد تسجيل السرعة وأوقات السير،
- حزام أمن للسائق مزود بنظام التذكير بالغلق،
  - مسند الرأس للسائق،
  - جهاز تذويب و إزالة السديم من الزجاج.

#### 7) الدراجات المتمركة:

- خوذة الحماية المصادق عليها
- نظام مضاد لقفل العجلات ABS للدراجة المتحركة من صنف ب وج،
  - ركائز جانبية أو مركزية،
  - جهاز ضد انبعاث الضجيج (صامت).

الملاة 24: لا يجوز أن يسلم الوكيل إلا المركبات الجديدة التي كانت محل فحص المطابقة، من طرف مصالح المناجم، طبقا للمادتين 7 و 42 من القانون رقم 10–14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، المعدل والمتم، واستكمال مجموع الإجراءات الإدارية المطلوبة.

يلزم الوكيل بأن يقدم عند كل وصول مركبات جديدة لمصالح المناجم للولاية الوثائق الآتية :

- قوائم البضاعة المستلمة،
  - سند الشحن،
  - إشعار بالوصول،
- فواتير الشراء المعدة من طرف الصانع المانح،
  - نسخ من محاضر استلام المركبة.

- حماية جانبية،
- عداد تسجيل السرعة وأوقات السير،
  - مسند الرأس في جميع المقاعد،
- جهاز تذويب وإزالة السديم من الزجاج،
  - نظام التذكير لغلق حزام الأمن،
    - حافظة الطين.

#### 4) المقطورة ونصف المقطورة:

- نظام مضاد لقفل العجلات ABS
- جهاز خلفى للوقاية من التجويف،
  - حماية جانبية،
  - المراقبة الإلكترونية للاستقرار،
    - حافظة الطين.

فيما يخص مركبات للنقل للمواد الخطيرة ذات الوزن الإجمالي المرخص بالحمولة الذي يساوي أو يفوق 3500 كلغ، يجب أن تطابق التنظيم المعمول به أو أن تعمل، في غياب ذلك، بالمقاييس المعمول بها دوليا دون أن تكون أقل من تلك المطبقة في البلد الأصلي للصانع.

#### 5) حافلات النقل خارج المدينة:

مركبات نقل الأشخاص التي تحتوي على أكثر من تسعة (9) مقاعد بما فيها مقعد السائق والموجهة للنقل ما بين المدن:

- نظام مضاد لقفل العجلات ABS،
- المراقبة الإلكترونية للاستقرار (ESC ،ESP)،
- نظام تحديد السرعة أو نظام شد السرعة بـ 100 كلم/سا،
  - عداد تسجيل السرعة وأوقات السير،
    - نظام ضد الانقلاب،
- حزام أمن مزود بنظام التذكير بالغلق لجميع المقاعد،
  - مسند الرأس لجميع المقاعد،
  - جهاز تذويب و إزالة السديم من الزجاج.

الملدة 25: يلزم الوكيل قبل نهاية مدة صلاحية (شهران) بطاقة الترقيم المؤقتة، بتسليم الملف الكامل للزبون ويجب أن يتضمن الوثائق الآتية:

- شهادة البيع،
- الفاتورة المعدة من طرف الصانع المانح،
- الوثيقة المشطبة باللون الأحمر والمتضمنة: محضر الاستلام والنشرة الوصفية وشهادة المطابقة المؤشر عليها من طرف الصانع أو ممثله.

الملدة 26: يلزم الوكيل بالامتناع عن كل أشكال الإشهار التي من شأنها تشجيع التصرفات الخطيرة على أمن مستعملي الطرق. و يمكنه أن يبادر تجاه الزبون بكل عمل مفيد بغرض التحسيس والوقاية فيما يتعلق بأمن الطرق.

#### القميل الخامس

#### الضمانات والمسؤوليات

المادة 27: يتعهد الوكيل بالتكفل، في إطار الضمان، بالمركبات التي تكون فيها نقائص التصنيع والعيوب الظاهرة و/أو الخفية و كذا استبدال قطع الغيار واللوازم غير الصالحة للاستعمال.

وفي حالة ملاحظة عيب مغطى بالضمان، فإنه يجب استبدال المركبة.

يجب أن يقدم الوكيل لفائدة الزبون ضمان المركبة المسلّمة، شريطة أن يلتزم الزبون بالقيام بجميع المراجعات الدورية واحترام إرشادات الصانع.

المداجة المتحركة بغرض التصليح الذي يندرج في إطار الضمان، لفترة تفوق سبعة (7) أيام، يلزم الوكيل بوضع سيارة أو دراجة استبدال تحت تصرف الزبون، إلا في حالة أحكام تعاقدية بين الطرفين تنص على مدة أقل.

وبالنسبة للمركبات من نوع الشاحنات الصغيرة والشاحنات وجرار الطريق وحافلات النقل في المدينة وحافلات النقل في المدينة والمقطورة ونصف المقطورة، يلزم الوكيل بتعويض الزبون مقابل فقدان الربح الناجم عن هذا التوقف الذي يكون مثبتا بوثائق

الملدة 29: يتعهد الوكيل بضمان توفّر كل مرجعيات قطع الغيار واللوازم الأصلية أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف الصانع، على مستوى مخزنه.

في حالة التوقف عن النشاط أو فسخ العقد يلزم الوكيل بأن يضمن، عبر شبكة توزيعه، توفير قطع الغيار واللوازم الأصلية، أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف الصانع لمدة أدناها ستة وثلاثون (36) شهرا.

المادة عند الماوي أو تفوق المسافة المحددة في الضمان :

- مائة ألف (100.000 كلم) في حدود ستة وثلاثين (36) شهرا للسيارات، ماعدا الدراجات المتحركة،
- خمسة آلاف (5000 كلم) في حدود اثني عشر (12) شهرا للدراجات المتحركة.

ويطبق الضمان الذي يقره الصانع المانح فيما يخص المقطورات و نصف المقطورات.

يجب أن تدرج شروط تنفيذ الضمان صراحة في شهادة الضمان المعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمسلمة وجوبا للزبون عند تسليم المركبة. ويقع الضمان على عاتق الوكيل بدون تكاليف إضافية على الزبون.

الملدة 31: يلزم الوكيل باحترام كل مراجعات الشروط التنظيمية المرتبطة بممارسة نشاط الوكيل وإلا سُحبَ منه الاعتماد.

الملاة 23: يلزم الوكيل بأن يرسل إلى الوزارة المكلفة بالصناعة بصفة منظمة، كل تجديد لعقد الوكالة وإيجار المنشآت وكذا السجل التجاري، التي تنتهي صلاحيتها.

المادة 33: يلزم الوكيل بالتصريح لدى المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة بكل تغيير يطرأ على مستوى شبكته للتوزيع فيما يخص منشآت التخزين و ورشات خدمة ما بعد البيع ومخازن قطع الغيار وكذا نقاط العرض والبيع.

**المادة 34:** يمكن تحيين دفتر الشروط هذا، عند الحاجة، كل عامين (2).

11 جمادى الثانية عام 1436 هـ أول أبريل سنة 2015 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 16	26
	التعريف بالمكتتب لنشاط الوكيل	
	عنوان الشركة :	
	رقم التعريف الجبائي :	
	القانون الأساسي :	
	ر أسمال الشركة :	
	عنوان المقر/التوطين :	
	الولاية:	
	الهاتف :	
	الفاكس :	
	العنوان الإلكتروني :	
	موقع الواب :	
	لقب واسم المسير:	

#### البيانات الخاصة بالسيارات

مكان أو أماكن التصنيع	رمز التعريف العالي للصانع (××) WMI	اسم الصانع المانح	الطران (×)	العلامة (العلامات)

(×) سيارة خاصة (س خ)، شاحنة صغيرة، شاحنة، جرار طريق، حافلة نقل في المدينة، حافلة نقل خارج المدينة، مقطورة ونصف مقطورة ودراجة متحركة.

(××) رمز التعريف العالمي للصانع WMI (رمز التعريف العالمي للصانع) انظر 3780 (NA ISO).

#### منشات الوكيل

المبنية منها (م²)	المساحة (م²)	الولاية	العنوان	التعيين (*)

(\*) المنشآت: المقر، قاعة العرض، تخزين السيارات، مخازن قطع الغيار، ورشات خدمة ما بعد البيع ومستودع تحت المراقبة الجمركية.

29	/ العدد 16	11 جما <i>دی ا</i> لثانیة عام 1436 هـ				
		اُول أبريل سنة 2015 م				
		معلومات إحصائية				
		,	عنوان الشركة :			
			عنوان المقر :			
		الفترةالسداسي/السنة				
		₩	• استيراد وبيع المركبات (الوحدات)			
	البيع	الاستيراد	نوع المركبات (*)			
			,,,			
		ار ارد.	• عدد المستخدمين : منهمإط			
		<u> </u>	<u> </u>			
		ـة السابقة : ألاف دج	متنك متالأمالين مالين			
		ـه السابقة	ا و تدخیر برقع الاعمال دون رسوم السد			
			5			
		لاف دج منه:	●الاستثمار الاجمالي : أ			
			, <b> </b>			
	<ul><li>عتاد/ تجهیزات : الاف دج</li></ul>					
	– منشأت ألاف دج					
لدينة، مقطورة	دينة، حافلة نقل خارج الم	رة، شاحنة، جرار طريق، حافلة نقل في الم				
			ونصف مقطورة ودراجة متحركة.			

_	1436	عام	ئانية	ر الذ	ممادي	11
			<b>نة</b> 15			

### الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 16

~	41	
$\sim$	v	

بطاقة التعهد
أنا الموقع أسفله (اللقب والاسم أو عنوان الشركة):
العنوان:
رقم السجل التجاري:
رقم التعريف الجبائي:
1 – أصرح أنني :
● اطلعت على التنظيم المعمول به وبنود دفتر الشروط،
● اطلعت على طبيعة الخدمات الواجب تقديمها والشروط المنصوص عليها لممارسة النشاط.
2 – أشهد :
<ul> <li>● وأن كل المعلومات المتضمنة في طلب اعتمادي صحيحة،</li> </ul>
● أني أعلمت بأن كل تصريح خاطئ يؤدي إلى رفض طلبي،
• أني أوافق على مجموع الشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.
3 – ألتزم:
• بالسهر على احترام أحكام التنظيم المعمول به والمتعلق بممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة ودفتر الشروط هذا،
<ul> <li>• بإعلام، في أقرب الآجال، مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة بكل تغيير في المعلومات المذكورة في ملف طلب الاعتماد،</li> </ul>
• بإرسال في كل سداسي، الإحصائيات المتعلقة بتطور الاستثمارات والتشغيل وحجم الاستيراد والبيع.
إثباتا لذلك، يوقع الممثل المخوّل بطاقة الالتزام هذه.
بـفيف
التوقيع

(صفة الموقع)

#### الملحق الثاني

### دفترشروط يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء الآلات المتحركة الجديدة.

#### الفصل الأول الموضوع و التعاريف

الملدة الأولى: طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير 2015 الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء الآلات المتحركة الحديدة.

#### الملدة 2: يقصد بما يأتى:

- المركبة الجديدة، هي المركبة:
- التى لم ترقم على الإطلاق في أي بلد كان،
- التي لا يتجاوز الفارق بين تاريخ صنعها وتاريخ دخولها التراب الوطنى اثنى عشر (12) شهرا،
- الوكالة، عقد يتنازل بموجبه الصانع مانح المركبات الجديدة للوكيل عن حق تسويق منتجاته على التراب الوطنى ولمدة معينة.
- نشاط الوكيل، كل نشاط يقوم على استيراد المركبات الجديدة من أجل بيعها على أساس عقد امتياز يربط الوكيل بالصانع،
- نشاط الموزع، كل نشاط لبيع المركبات الجديدة
   على أساس عقد يربط الموزع بالوكيل.
- نشاط معيد البيع، كل نشاط لإعادة بيع المركبات الجديدة على أساس عقد يربط معيد البيع بالوكيل و /أو بالموزع،
- شبكة التوزيع، تتكون من الوكيل، موزعيه ومعيدي البيع التابعين لهم.
- المركبة، كل وسيلة نقل بري مزودة بمحرك للدفع أو غير مزودة لذلك، تسير على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر: سيارة ومقطورة ونصف مقطورة وآلة متحركة.

• آلات متحركة، كل آلة متحركة أو تجهيز صناعي يمكن نقلها أو حملها، ذات هيكل أم لا، غير مخصصة لنقل الأشخاص أو السلع في الطرق، مجهزة بمحرك دفع داخلي: كل مركبة مستعملة في الفلاحة والغابة والأشغال العمومية والنقل والتخزين والرفع والأشغال المائية والمحروقات والكهرباء ومركبات ذات استعمال خاص.

#### الفصل الثاني الشروط الإدارية

#### المادة 3: شروط و كيفيات الاعتماد

تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، يشترط لممارسة نشاط وكلاء المتحركة الجديدة الحصول على :

#### 1) الرخصة المؤقتة:

يتكون الملف المطلوب للحصول على الرخصة المؤقتة من:

- طلب الحصول على الرخصة المؤقتة،
- دفتر الشروط، المؤشر عليه والمؤرخ والموقع عليه من طرف المتعامل الذي يحمل عبارة "قرئ وصودق عليه" فوق بطاقة التعهد،
- نسخة من القانون الأساسي للشركة، الذي يبين رمز نشاط الوكيل،
  - عقد أو عقد مسبق يتعلق بالوكالة.

تسمح الرخصة المؤقتة للمتعامل بالقيد في السجل التجارى ولا تعنى الترخيص بممارسة النشاط.

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة المؤقتة باثني عشر (12) شهرا. ويمكن تمديد هذه المدة، استثناء، على أساس وثائق تبرر أسباب عدم احترام هذه المدة، لفترة لا تفوق ستة (6) أشهر.

وبعد هذا الأجل، تبلغ الوزارة المكلفة بالصناعة الوزارة المكلفة بالتجارة لسحب السجل التجاري من المتعامل.

#### • الآلات المتمركة:

- أنواع الآلات المتحركة،
- مقاييس التلوث للآلات المتحركة المزودة بمحركات،
  - مصادر التزويد المتفق عليها.

#### ● المرافقة والمهارات:

- المرافقة التقنية لإقامة وتطوير شبكة التوزيع،
  - تكوين المستخدمين ونقل المهارات،
  - المرافقة في المجال التقني والتجاري،
- الوصول للمعلومة التقنية والتكنولوجية لخدمة ما بعد البيع (وثائق، برمجة، الوصول لبنك المعطيات...).

#### • الضمانات

- مدة ضمان الصانع،
- قطع الغيار واللوازم الأصلية أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف الصانع،
- الالتزام بتزويد السوق بقطع الغيار واللوازم الأصلية أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف الصانع لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا بعد تسويق الآلات المتحركة حتى في حالة فسخ العقد،
- التكفل بنقائص التصنيع والعيوب الخفية وكذا استرجاع الآلات المتحركة.

يودع الملف لدى المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالصناعة مقابل استلام وصل إيداع بالعنوان الآتي : عمارة الكوليزى، 2 شارع أحمد باى - الأبيار، الجزائر.

#### الفصل الثالث

#### الشروط التقنية

#### أولا المنشأت:

الملة 4: يجب أن تتوفر لدى المكتتب لممارسة نشاط وكيل الآلات المتحركة الجديدة، منشآت ملائمة للعرض وخدمة ما بعد البيع وقطع الغيار والتخزين تحدد مساحاتها الدنيا في الجدول الآتي (و:م2):

#### 2) الاعتماد النهائي :

يتكون الملف المطلوب للحصول على الرخصة النهائية من :

- طلب الحصول على الرخصة النهائية،
  - نسخة من السجل التجاري،
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية،
- نسخة من عقد الوكالة التي تربط الوكيل بالصانع المانح، تعد طبقا للتشريع المعمول به، وتكون مدة صلاحيته ثلاث (3) سنوات على الأقل،
- الوثائق التي تثبت وجود منشآت التخزين وخدمة ما بعد البيع وقطع الغيار وكذا أماكن العرض والبيع (عقد الملكية أو عقود توثيق الإيجار للمنشآت باسم المؤسسة حيث تكون مدة العقد ثلاث (3) سنوات على الأقل)،
- الوثائق التي تثبت وجود المستخدمين ومؤهلاتهم كما هي محددة في التنظيم المعمول به.

يخضع تسليم الاعتماد النهائي لزيارات تفتيش مسبقة تقوم بها المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالصناعة من أجل التأكد من وجود المنشآت وتطابقها مع النشاطات المبرمجة وكذا التنصيب الفعلي للمعدات والأحوزة والأدوات اللازمة.

يكون كل رد سلبي، مبررا، ويجب أن يبلغ للمعني من طرف المصالح المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة.

يجب أن يتضمن عقد الوكالة، على الخصوص، الواجبات والعناصر الآتية:

#### ● الأحكام العامة للعقد:

- الأطراف والموقعون المحددون بوضوح،
- مدة صلاحية العقد وأشكال التجديد،
- أحكام الفسخ وكذا التعويضات المحتملة،
  - المرجعية للتشريع الجزائري،

المساحة الإجمالية	مساحة العرض	ورشة مصلحة ما بعد البيع	محزن قطع الغيار	حظيرة التخزين	نوع المنتوجات
1500	400	400	200	500	الآلات المتحركة

يجب على الوكيل، في حالة طلب إضافة علامة:

- توفير مكان عرض تكون مساحته 300 م  $^{2}$  على الأقل ومخزن قطع الغيار تكون مساحته 200 م  $^{2}$  على الأقل،

- تقديم نسخ الحصيلة الجبائية للأربع (4) سنوات الأخيرة.

الملدة 5: يلزم الوكيل بتطوير شبكة توزيعه عبر التراب الوطني، ويجب عليه أن يغطى على الأقل

المناطق الأربعة (الشرق والغرب والجنوب والشمال)، في أجل لا يتعدى اثنى عشر (12) شهرا بعد الحصول على الاعتماد النهائي.

ويلزم الوكيل فيما يخص شبكة توزيعه بان تكون له منشأته الخاصة و /أو اللجوء إلى موزعسين ومعيدي البيع والتي تبين مساحاتها حسب الجدولين الأتيين:

 $(2 \circ 1)$  بالنسبة للموزعين: (و : م

المساحة الإجمالية	مساحة العرض	ورشة مصلحة ما بعد البيع	محزن قطع الغيار	حظيرة التخزين	نوع المنتوجات
900	200	200	100	400	الآلات المتحركة

#### بالنسبة لمعيدي البيع:

مكان العرض (و:م²)	نوع المنتوجات
100	الآلات المتحركة

يجب أن توفر هذه المنشات على وسائل أمن وحماية الآلات المتحركة.

#### ثانيا التجهيزات:

الملدة 6: يجب أن يتوفر لدى الوكيل ورشة متنقلة لضمان التصليحات في موقع الزبون،

يلزم الوكيل بضمان خدمة ما بعد البيع للآلات المتحركة المبيعة، بواسطة مستخدمين يتمتعون بالمؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة.

يجب أن تضمن مصلحة ما بعد البيع على الخصوص الخدمات الآتية :

- المراجعات الدورية التي يغطيها الضمان،
  - العناية والصيانة والتصليح،
- بيع قطع الغيار واللوازم الأصلية أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف المصنع.

الملدة 7: يلزم الوكيل بالتزود لدى الصانع المانح ويتعهد بألا يستورد إلا أصناف المركبات الواردة في دفتر الشروط.

المادة 8: لا يرخص للوكيل ببيع الآلات المتحركة الجديدة المستوردة، التي يجب أن تستجيب لمعايير الأمن المعمول بها دوليا، إلا في إطار شبكة التوزيع التي تم على أساسها اعتماده قانونا من طرف المصالح

يتعهد الوكيل بعدم استيراد آلات متحركة لحساب وكلاء آخرين خارج شبكة توزيعه، التي تم على أساسها اعتماده قانونا من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالصناعة.

#### ثالثا الاستثمارات:

المؤهلة للوزارة المكلفة بالصناعة.

الملدة 9: يلزم الوكيل بإنشاء نشاط صناعي و/أو شبه صناعي أو أي نشاط آخر له علاقة مباشرة بقطاع الصناعة المبكانكية.

يجب أن ينجز الاستثمار في أجل أقصاه ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ منح الاعتماد النهائي.

يترتب على عدم الشروع في الإنتاج عند انقضاء هذا الأجل سحب الاعتماد من طرف المصالح المؤهلة للوزارة المكلفة بالصناعة.

#### رابعا التكوين والمستخدمون:

المادة 10: يلزم الوكيل بأن يكون له مستخدمون يتمتعون بالمؤهلات المطلوبة و / أو بخبرة مهنية كافية في المجال كما هو محدد في التنظيم.

المادة 11: على الوكيل أن يضمن التكوين لمستخدمي مصلحة ما بعد البيع.

ويلزم بضمان أعمال تكوين المعارف المستخدمين التابعين لشبكة توزيعه وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم.

#### الغصل الرابع

#### شروط البيع المطبقة على الوكيل

الملدة 12: يجب تحرير فواتير الآلات المتحركة المستوردة من طرف الصانع المانح.

الملاة 13: يتعهد الوكيل بأن يدرج في العقود التي تربطه بموزعيه، أحكام المواد 6 و10 ومن 14 إلى 20و23 إلى 26 من دفتر الشروط هذا.

وبالنسبة لمعيدي البيع التابعين له فإنه يجب عليه أن يدرج أحكام المواد 14 إلى 20 و 26 من دفتر الشروط هذا.

الملاة 14: يجب أن يكون عقد البيع الذي يربط الوكيل بالزبون مطابقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقــم 15-58 المؤرخ في 8 فبراير سنة 2015 والمذكور في المادة الأولى أعلاه، وكذا للقواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملاة 15: يجب أن يكون سعر البيع المبين في سند الطلبية الخاص بالمركبة الجديدة ثابتا وغير قابل للمراجعة ولا للتحيين بالزيادة. يجب أن يحرر مع احتساب كل الرسوم ويحتوي عند الاقتضاء، على التخفيضات والاقتطاعات والمزايا الممنوحة وكذا الامتيازات الجبائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الملدة 16: في حالة طلب دفع مبلغ تسبيق من طرف الوكيل عند تحرير الطلبية، فإنه لا يمكن أن تتجاوز قيمة المبلغ عشرين في المائة (20%) من سعر بيع الآلة المتحركة مع احتساب كل الرسوم.

المادة 17: يجب ألا يتجاوز أجل تسليم الآلة المتحركة الجديدة المطلوبة مدة تسعين (90) يوما غير أنه يمكن تمديد هذه المدة باتفاق مشترك بين الطرفين على أساس وثيقة مكتوبة. وفي حالة الدفع الكلي لسعر المركبة الجديدة، فإن على الوكيل أن يسلمها في غضون السبعة (7) أبام الموالبة.

الملاة 18: في حالة عدم احترام شروط الطلبية، يمكن الطرفين أن يتفقا على حل بالتراضي. وفي حالة رفض الزبون للحل المقترح، فإنه يجب على الوكيل،

القيام في غضون ثمانية (8) أيام بإرجاع مبلغ التسبيق أو المبلغ الإجمالي المدفوع للزبون مع غرامة قدرها عشرة في المائة (10%) من سعر الآلة المتحركة الجديدة.

الملدة 19: يلزم الوكيل بالقيام بالفحوصات المطلوبة قبل تسليم الآلة المتحركة الجديدة للزبون وذلك بغرض التأكد من مطابقة المركبة المسلمة للطلبية المقدمة.

الملدة 20: يلزم الوكيل عند التسليم بأن يراعي بدقة المواصفات التقنية والتجهيزات الإضافية الخاصة بالآلة المتحركة الجديدة موضوع الطلبية، التي يجب أن تكون مزودة بكمية من الوقود تسمح لها بالسير لمسافة خمسين (50 كلم) على الأقل.

يجب أن تسلم الآلة المتحركة الجديدة مرفقة بالوثائق التقنية، لاسيما، دليل الاستعمال وكتيب الصيانة باللغتين الوطنية والفرنسية أو الإنجليزية.

يجب أن تسلم الآلة المتحركة الجديدة مزودة بحقيبة مفاتيح (أدوات).

المادة 12: لا يسلم الوكيل إلا الآلات المتحركة الجديدة التي كانت محل فحص المطابقة، من طرف المصالح المكلفة بالمناجم، طبقا للمادتين 7 و 42 من القانون رقم 10- 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم واستكمال مجموع الإجراءات الإدارية المطلوبة.

الملاة 22: يجب أن تستجيب الآلات المتحركة الجديدة المستوردة لمقاييس الأمن وحماية البيئة لا سيما ما يخص انبعاث الدخان والغازات السامة والضجيج المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما أو أن تستجيب في غياب ذلك للمقاييس المعمول بها دوليا دون أن تكون أقل من المقاييس المطبقة في البلد الأصلي للصانع.

وبهذه الصفة يلزم الوكيل بأن يضع تحت تصرف المصالح الولائية للمناجم، صنف الآلة المتحركة الموجهة لوضعها في السوق وكل الوثائق التقنية الخاصة بها.

#### القميل الخامس

#### الضمانات والمسؤوليات

الملدة 23: يجب أن يقدم الوكيل لفائدة الزبون ضمان الآلة المتحركة الجديدة المطبق من طرف الصانع المانح، شريطة أن يلتزم الزبون بالقيام بجميع المراجعات الدورية واحترام إرشادات الصانع.

يتعهد الوكيل بالتكفل، في إطار الضمان، بالآلة المتحركة الجديدة التي تكون فيها نقائص التصنيع والعيوب الظاهرة و/أو الخفية وكذا استبدال قطع الغيار واللوازم غير الصالحة للاستعمال.

الملاة 24: يجب أن تدرج شروط تنفيذ الضمان صراحة في شهادة الضمان المعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمسلمة وجوبا للزبون عند تسليم الآلة المتحركة.

الملدة 25: في حالة توقف الآلة المتحركة الجديدة في إطار الضمان، يلزم الوكيل بتعويض الزبون مقابل فقدان الربح الناجم عن التوقف الذي يكون مثبتا بوثائق مقنعة.

الملدة 26: يتعهد الوكيل بضمان توفر كل مرجعيات قطع الغيار واللوازم الأصلية، أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف الصانع، على مستوى مخزنه.

في حالة التوقف عن النشاط أو فسخ العقد يلزم الوكيل بأن يضمن، عبر شبكة توزيعه،

توفير قطع الغيار واللوازم الأصلية، أو ذات نوعية مصادق عليها من طرف الصانع لمدة أدناها ستة وثلاثون (36) شهرا.

الملدة 27: يلزم الوكيل باحترام كل مراجعات الشروط التنظيمية المرتبطة بممارسة نشاط وكيل الآلات المتحركة، وإلا سحب منه الاعتماد.

الملدة 28: يلزم الوكيل بأن يرسل إلى الوزارة المكلفة بالصناعة بصفة منظمة، كل تجديد لعقد الوكالة وإيجار المنشآت وكذا السجل التجاري، التي تنتهي صلاحيتها.

المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة بكل تغيير يطرأ على المعنية للوزارة المكلفة بالصناعة بكل تغيير يطرأ على مستوى شبكتهم للتوزيع فيما يخص منشأت التخزين وورشات خدمة ما بعد البيع ومخازن قطع الغيار وكذا نقاط العرض والبيع.

المادة 30: يمكن تحيين دفتر الشروط هذا، عند الحاجة، كل عامين (2).

#### التعريف بالمكتتب لنشاط وكيل الآلات المتمركة الجديدة

عنوان الشركة:

رقم التعريف الجبائي:

القانون الأساسى:

رأسمال الشركة :

عنوان المقر/التوطين:

الولاية:

الهاتف:

الفاكس :

العنوان الإلكتروني:

موقع الواب:

لقب واسم المسير:

البيانات الفاصة بالآلات المتمركة							
مكان أو أماكن التصنيع	اسم الصانع	الطراز	العلامة (العلامات)				
		•					

### منشات الوكيل

المبنية منها (م²)	الساحة (م2)	الولاية	العنوان	التعيين (*)

(\*) المنشأت : المقر، قاعة العرض، تخزين المركبات، مخازن قطع الغيار، ورشات خدمات ما بعد البيع.

<b>_</b> 1436	الثانية عام	جمادى	11
	سنة 2015		

# الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 16

38

### معلومات إحصائية

عنوان الشركة

عنوان المقر

الفترة ......السداسي / السنة • استيراد وبيع الآلات المتحركة (الوحدات)

البيع	الاستيراد	نوع الآلات المتمركة

منهمإطارات	:	المستخدمين	عدد	•
------------	---	------------	-----	---

- تذكير برقم الأعمال دون رسوم السنة السابقة :...... ألاف دج
  - الاستثمار الإجمالي :....... آلاف دج منه :
    - عتاد/ تجهيزات :...... آلاف دج
      - منشأت ..... ألاف دج

39	الجريدة الرُّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 16	11 جمادى الثانية عام 1436 هـ أول أبريل سنة 2015 م
	بطاقة التعهد	
	او عدوان السرحة)	أنا الموقع أسفله (اللقب والاسم
		رقم السجل التجاري:
		رقم التعريف الجبائى:
		1 – أصرح أننى :
	عمول به وبنود دفتر الشروط،	*
	مات الواجب تقديمها والشروط المنصوص عليها لممارسة النشاط	
		2 – أشهد :
	منة في طلب اعتمادي صحيحة،	• أن كل المعلومات المتضد
	ريح خاطئ يؤدي إلى رفض طلبي،	● أنني أعلمت أن كل تص
	ع الشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء الآلات المتحركة الجديدة	• أنني أوافق على مجمو
		3 – ألتزم :
تحركة الجديدة ودفتر	كام التنظيم المعمول به والمتعلق بممارسة نشاط وكلاء الآلات الم	•بالسهر على احترام أح الشروط هذا،
لذكورة في ملف طلب	ى، مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة بكل تغيير في المعلومات ا.	<ul> <li>بإعلام، في أقرب الأجاا الاعتماد،</li> </ul>
عتيراد والبيع.	، الإحصائيات المتعلقة بتطور الاستثمارات والتشغيل وحجم الاس	● بإرسال في كل سداسي
	بطاقة الالتزام هذه.	إثباتا لذلك، يوقع الممثل المخول
	بــــــــــــــــفي	
	التوقيع	
	(صفة الموقع)	

# وزارة التجارة

قسرار مؤرَّخ في 19 مصرَّم عام 1436 الموافق 12 نوفمبر سنة 2014، يحدُّد نموذج شهادة الضمان.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّف برقابة الجودة وقمع الغش، المعدّل والمتمّد،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-453 المؤرّخ فيي 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الدي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 12-203 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلّق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوحات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 13-327 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنسة 2013 السني يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيّز التّنفيذ، لا سيّما المادّة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-378 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

- وبمقتضى القسرار المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1414 الموافق 10 مايو سنة 1994 والمتضمّن كيفيات تطبيق المرسوم التّنفيذيّ رقم 90–266 المسؤرّخ فسى

25 صفر عام 1411 الموافق 15 سبتمبر سنة 1990 والمتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات،

## يقرر ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 7 مسن المرسوم التّنفيذي رقام 13-327 المورّخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سناة 2013 والمذكور أعالاه، يهدف هدنا القارار إلى تحديد نموذج شهادة الضمان.

الملدّة 2: يجب أن تحرر شهادة الضمان حسب النموذج المرفق بهذا القرار وأن يحتوي على البيانات الواردة في المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-327 المؤرّخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه.

المحلقة 3: تتكون شهادة الضمان المنصوص عليها في المادة 2 أعاده، من شقين (2)، يحتفظ المتدخل بالشق الأول ويقدم الشق الثاني يجب أن يقدمه في حالة الشكوى.

الملاقة 4: تلغيى أحكيام القيرار الميؤرخ في 29 ذي القعدة عيام 1414 الموافية 10 ماييو سنية 1994 والمتضيمين كيفييات تطبيق المرسوم التنفيذي رقيم 90–266 الميؤرخ في 25 صفر عيام 1411 الموافق 15 سبت مبير سنية 1990 والمتعلق بضميان المنتوجيات والخدميات.

الملاة 5: تدخل أحكام هذا القرار حيّز التّنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميّة.

الملدّة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائسر في 19 محسرة عسام 1436 الموافسق 12 نوفمبر سنة 2014.

عمارة بن يونس

### الملحق

#### نموذج شهادة الضمان

# الشق الأول المضمس للمتدخل

# الشق الثاني المخصص للمقتني

المعلومات المتعلقة بالمتدخل :	المعلومات المتعلقة بالمتدخل:
الاسم أو اسم الشركة :	الاسم أو اسم الشركة :
العنوان :	العنوان :
رقم السجل التجاري:	رقم السجل التجاري:
العنوان الإلكتروني أو رقم الهاتف، عند الاقتضاء:	العنوان الإلكتروني أو رقم الهاتف، عند الاقتضاء:
الاسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند الاقتضاء:	الاسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند الاقتضاء:
المعلومات المتعلقة بالمقتني :	المعلومات المتعلقة بالمقتني :
الاسم واللقب:	الاسم واللقب:
العنوان :	العنوان :
المعلومات المتعلقة بالسلعة المضمونة:	المعلومات المتعلقة بالسلعة المضمونة:
رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء أو كل وثيقة أخرى مماثلة :	رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء أو كل وثيقة أخرى مماثلة :
طبيعة السلعة: النوع والعلامة والرقم التسلسلي:	طبيعة السلعة: النوع والعلامة والرقم التسلسلي:
السعر (مع احتساب كل الرسوم) :	السعر (مع احتساب كل الرسوم) :
مدة الضمان (بالشهر) :	مدة الضمان (بالشهر) :
تاريخ سريان الضمان :	تاريخ سريان الضمان :
حرّر بــ فيفي	حرّر بــــــــفيفي
الإمضاء والختم الندي	الإمضاء والختم الندي للمتدخل

تنبيه: يجب أن تملأ كليا البيانات المحددة في هذا النموذج، وتحرر بطريقة واضحة ومقروءة.

# وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 14 صفر عام 1436 الموافق 7 ديسمبر سنة 2014، يعدل ويتمم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالأشغال العمومية.

إنّ الوزير الأول،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 2000-327 المؤرّخ في 27 رجب عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدّد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 09-391 المؤرّخ في 5 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإشغال العمومية، لا سيّما المادّة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدّد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

## يقرران ما يأتى:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 6 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 90-391 المؤرّخ في 5 ذي الحجّة عام 1430 الموافق 22 نوفمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، لا سيما الفقرة الأخيرة منها، يعدّل هذا القرار ويتمّم قائمة التخصصات المطلوبة للتوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالأشغال العمومية.

المادّة 2: يتم التوظيف والترقية في الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلّفة بالأشغال العمومية، من بين المترشحين الحائزين شهادات أو موهلات في التخصصات الآتية:

# 1 - بالنسبة للالتحاق بسلك المهندسين في الأشغال العمومية:

- الأشغال العمومية،
- الهندسة المدنية، تخصص طرق ومنشأت فنية،

- الهندسة المدنية المتعددة التقنيات،
- الهندسة المدنية، تخصص أشغال عمومية وتهيئة،
  - الهندسة المدنية، تخصص أشغال عمومية،
  - الهندسة المدنية، تخصص منشأت فنية،
  - الهندسة المدنية، تخصص منشأت الطرق،
- الهندسة المدنية، تخصص أمراض المنشآت الفنية،
- الهندسية المدنية، تخصص جسور وطرق المواصلات،
- الهندسة المدنية، تخصص هندسة طرق المواصلات ومنشأت فنية،
- الهندســة المدنــية، تخصص منشآت فنــية ربنى تحتية،
- الهندسة المدنية، تخصص هندسة مدنية بحرية،
  - الهندسة المدنية، تخصص جيوتقني.

# 2 – بالنسبة للالتحاق بسلك التقنيين في الأشغال العمومية :

- الأشغال العمومية والمنشآت الفنية،
  - الطرق وشبكات الطرق المختلفة،
    - تسيير الأشغال العمومية،
  - الممتر مراقب ودراسة الأسعار،
- الهندسة المدنية، تخصص هندسة مدنية،
- الهندسة المدنية، تخصص مسير أشغال،
- الهندسة المدنية، تخصص منشأت فنية،
- الهندسية المدنية، تخصص بنى تحتية، أسس ودعم.

### 3 – بالنسبة للالتحاق بسلك المساعدين التقنيين في الأشغال العمومية:

- أعمال البناء،
- قولبة حديد البناء.

الملدَّة 3: ينشر هدا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 صفر عام 1436 الموافق 7 ديسمبر سنة 2014.

وزير الأشغال العمومية عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

عبد القادر قاضي بلقاسم بوشمال

# وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يحدد تصنيف المرصد الوطني للتربية والتكوين وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1429 الموافق 19 أكتوبر سنة 2008 الذي يحدد التنظيم الداخلى للمرصد الوطنى للتربية والتكوين،

#### يقررون ماياتي:

الملاة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المرصد الوطني للتربية والتكوين وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يصنف المرصد الوطني للتربية والتكوين في الصنف " أ " القسم 1.

المادة 3: تحدد الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمرصد الوطني للتربية والتكوين وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

7.5 (		التمنيف				1.11	
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالنصب	الزيادة الاستدلالية		القسم	المنثف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مرسوم	-	_	_	_	-	مدير	
مرسوم	- متصرف رئيسي على الأقل أو رتبة معادلة حائز على شهادة الليسانس في التعليم العالي على الأقل أو شهادة معادلة لها ويثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،  - متصرف أو رتبة معادلة حائز على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها ويثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	720	٩	1	Î	أمين عام	المرصد الوطني للتربية والتكوين

		التمنيف				4544	<b>*</b> -44
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المنامب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من مدير المرصد	- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة معادلة يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - أستاذ التعليم المتوسط أو رتبة معادلة حائز على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو	432	م–1	1		رئيس دائرة تقنية	
مقرر من مدير المرصد	شهادة معادلة لها، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.  - متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،  - مقتصد، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،  - متصرف يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	432	م-1	1	Î	رئيس دائرة الإدارة والوسائل العامة	المرصد الوطني
مقرر من مدير المرصد	- أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي على الأقل، أو رتبة معادلة، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - أستاذ التعليم الثانوي أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - أستاذ التعليم المتوسط أو رتبة معادلة حائز على شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	م-2	1	Î	رئيس مصلحة تقنية	للتربية والتكوين (تابع)
مقرر من مدير المرصد	- متصرف رئيسي أو مقتصد رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مقتصد، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	م-2	1	Î	رئيس مصلحة إدارية	

72. (			التصنيف				7 .11
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	الصنف القسم		المنامب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من مدير المرصد	- متصرف رئيسي على الأقل أو رتبة معادلة، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	259	<b>4</b> –2	1	Î	رئيس فرع جهوي	
مقرر من مدير المرصد	- متصرف رئيسي أو مهندس رئيسي في الإحصائيات أو وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو مهندس دولة في الإحصائيات أو وثائقي أمين محفوظات يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	156	3- <b>p</b>	1	١	رئيس مصلحة الإحصاء والتوثيق والاتصال على مستوى الفرع	المرصد الوطني للتربية والتكوين (تابع)
مقرر من مدير المرصد	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	156	3-4	1	١	رئيس مصلحة الإدارة والوسائل على مستوى الفرع	

الملاة 4: يجب أن تكون للموظفين الذين يشغلون مناصب عليا رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

الملدة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015.

وزيرة التربية وزير المالية الوطنية

نورية بن غبريت محمد جلاب

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015، يتضمن تصنيف المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1427 الموافق 2 أبريل سنة 2006 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1427 الموافق 13 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية،

### يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 77–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

الملدة 2: يصنف المركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية في الصنف " أ " القسم 2.

المادة 3: تحدد الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمركز الوطني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

7 * 1			التصنيف				7 .11
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنثف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مرسوم	T	1008	م	2	اً	مدير	
قرار من وزير التربية الوطنية	- متصرف رئيسي على الأقل أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	605	ŕ	2	٠	مدیر مساعد	المركز الوطني لإدماج الابتكارات
مقرر م <i>ن</i> المدير	- أستاذ تعليم ثانوي رئيسي على الأقل، حاصل على شهادة ليسانس على الأقل أو شهادة معادلة لها، معادلة لها، - مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف،	363	م–1	2	١	رئيس قسم	البيداغوجية تكنولوجيات الإعلام والاتصال في التربية

** (			منيف	الت		1.11	المؤسسة العمومية
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي		المىنف	المناصب العليا	
مقرر من المدير	- أستاذ تعليم ثانوي حاصل على شهادة ليسانس على الأقل أو شهادة معادلة لها، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.					رئيس قسم (تابع)	
مقرر من المدير	- أستاذ تعليم ثانوي رئيسي على الأقل، حاصل على شهادة ليسانس على الأقل أو شهادة معادلة لها،  معادلة لها، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، الأقدمية بصفة موظف، - وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - أستاذ تعليم ثانوي حاصل على شهادة بحفة موظف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مهندس دولة في الإعلام الألي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الصفة، - مهندس دولة في المخبر والصيانة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،	218	2-4	2	ĺ	رئيس مصلحة تقنية	المركز الوطني الابتكارات البيداغوجية وتنمية تكنولوجيات والاتصال الإعلام في التربية (تابع)
مقرر من المدير	- وثائقي أمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مقتصد رئيسي على الأقل، - مقتصد يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	2	2	Î	رئيس مصلحة إدارية	

الملدة 4: يجب أن تكون للموظفين الذين يعينون في المناصب العليا رتب توافق المهام المسندة إلى المناصب العليا المعنية.

الملدة 5: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1427 الموافق 13 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

الملدة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الأولى عام 1436 الموافق 17 مارس سنة 2015.

> وزيرة التربية وزير المالية الوطنية

> > نورية بن غبريت

محمد جلاب

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

# وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1436 الموافق 24 ديسمبر سنة 2014، يحدَّد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي للعمل، مدته ومحتوى برنامجه.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم رقم 66–145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التى تهمّ وضعية الموظفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81-235 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 والمتضمّن إنشاء المعهد الوطنى للعمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-261 المؤرّخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشى العمل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العامّ للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

### يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 36 (الحالتان 2 و 3) من المرسوم التنفيذي رقم 11-261 المؤرخ في 28 شعبان عام 1432 الموافق 30 يوليو سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تنظيم التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسى للعمل، مدته ومحتوى برنامجه.

الملقة 2: يتم الالتحاق بالتكوين التكميلي قبل الترقية إلى الرتبة المذكورة في الملدة الأولى أعلاه، بعد النجاح في الامتحان المهني أو على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، طبقا للتنظيم المعمول به.

الملاة 3: يتم فتح دورة التكوين التكميلي بموجب مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين، يحدد فيه على الخصوص ما يأتى:

- الرتبة المعنية،

- عدد المناصب المالية المفتوحة للتكوين التكميلي المحددة في المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وفي المخطط القطاعي السنوي أو المتعدد السنوات للتكوين وتحسين المستوى وتجديد معلومات الموظفين والأعوان المتعاقدين، المصادق عليهما بعنوان السنة المعتبرة طبقا للإجراءات المعمول بها،

- مدة التكوين التكميلي،
- تاريخ بداية التكوين التكميلي،
- المؤسسّنة العمومية للتكوين المعنية،
- قائمة الموظفين المعنيين بالتكوين التكميلي حسب نمط الترقية.

المادّة 4: يجب تبليغ نسخة من المقرر المذكور أعلاه، إلى مصالح الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادّة 5: يجب على مصالح الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري إبداء رأي المطابقة خلال أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام المقرر.

المادة 6: يلزم الموظفون الناجمون نهائيا في الامتحان المهنى، أو المقبولون على سبيل الاختيار للترقية إلى رتبة مفتش رئيسى للعمل، بمتابعة دورة تكوين تكميلي.

تعلم الإدارة المستخدمة الموظفين المعنيين بتاريخ بداية التكوين بموجب استدعاء فردي وبئي وسيلة أخرى ملائمة، عند الضرورة.

الملاة 7: يضمن المعهد الوطني للعمل التكوين التكميلج

المادة 8: ينظم التكوين التكميلي في شكل تناوبي ويشمل دروسا نظرية ومحاضرات وتربصا تطبيقيا.

المادّة 9: تحدّد مدة التكوين التكميلي في الرتبة المذكورة أعلاه، بسبعة (7) أشهر.

المادة 10: يتابع الموظفون خلال دورة التكوين التكميلي تربصا تطبيقيا لمدة شهرين (2) لدى المصالح غير الممركزة للمفتشية العامة للعمل، ويعدّون على إثره تقرير نهاية التربص.

المائة 11: يلحق برنامج التكوين التكميلي بهذا القرار، ويتم تفصيل محتوى هذا البرنامج من طرف المعهد الوطني للعمل بعد أخذ رأي المجلس البيداغوجي.

الملدة 12: يتولى تأطير ومتابعة الموظفين أثناء التكوين التكميلي أساتذة المعهد الوطني للعمل و/ أو الإطارات المؤهلة للمؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 13: يلزم الموظفون المعنيون بالتكوين التكميلي بإعداد ومناقشة مذكرة نهاية التكوين حول موضوع له صلة بالوحدات المدرسة والمقررة في

المادة 14: يتم اختيار موضوع المذكرة، تحت إشراف مؤطر يختار من بين سلك أساتذة المعهد الوطنى للعمل والذى يضمن أيضا متابعة إعدادها.

الملاة 15: يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة البيداغوجية المستمرة وتشمل امتحانات دورية.

المادة 16: تتم كيفيات تقييم التكوين التكميلي كالآتي:

- معدل المراقبة البيداغوجية المستمرة لجمل الوحدات المدرّسة: المعامل 3،
  - علامة التربص التطبيقي : المعامل 1،
- علامة مناقشة مذكرة نهاية التكوين: المعامل 2.

**المائة 17: يتم إعلان النجاح النهائي في التكوين** التكميلي للموظفين الحائزين على معدل عام يساوى أو يفوق 10 من 20 في التقييم المذكور في المادّة 16 أعلاه، من طرف لجنة نهاية التكوين التي تتكون من :

- السلطة التي لها صلاحية التعيين أو ممثلها المؤهل قانونا، رئيسا،
  - مدير المعهد الوطني للعمل أو ممثله،
- ممثلين اثنين (2) عن أساتذة المعهد السوطنى للعمل.

تبلّغ نسخة من محضر النجاح النهائي إلى مصالح الوظيفة العمومية في أجل ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه.

المادة 18: عند نهاية دورة التكوين التكميلي، يسلم مدير المعهد الوطنى للعمل شهادة للموظفين المعلن عن نجاحهم نهائيا، على أساس محضر لجنة نهاية التكوين.

المادة 19: يرقى الموظفون المعلن نجاحهم نهائيا فى دورة التكوين التكميلي إلى رتبة مفتش رئيسى للعمل.

الملدّة 20: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الأوّل عام 1436 الموافيق 24 ديسمبر سنة 2014.

عن الوزير الأول عن وزير العمل والتشغيل وبتفويض منه والضمان الاجتماعي الأمين العام المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

محمد خياط

# الملحق التكوين التكميلي قبل الترقية إلى رتبة مفتش رئيسي للعمل

1 - التكوين النظرى:

اللدة: خمسة (5) أشهر.

المعامل	الحجم الساعي	الوحدات	الرقم
4	30 ســا	مدخل للعلوم القانونية	1
4	60 سـا	الإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بعالم الشغل	2
4	60 ســا	الوقاية من الأخطار والأمراض المهنية وطب العمل	3
4	اس 30	تقنيات التفتيش والمراقبة	4
4	اس 30	تقنيات التفاوض وتسوية نزاعات العمل الجماعية	5
3	24 ســا	مبادىء القانون الإداري	6
2	18 ســا	مبادىء القانون التجاري (الشركات)	7
3	18 سـا	مبادىء قانون العقوبات	8
2	18 سـا	مبادىء وقواعد المحاسبة في المؤسسات	9
3	ســا 30	قواعد التحرير الإداري	10
3	24 ســا	تقنيات الاتصال	11
2	30 سا	الإعلام الآلي	12
2	12 سـا	المصطلحات القانونية	13
	Lu 384	مجموع الحجم الساعي	·

#### 2 – التربص التطبيقي:

**الدة:** شهران (2).

\_\_\_\_<del>\*</del>\_\_\_

قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر سنة 2014، يتضمن اعتماد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1436 الموافق 31 ديسمبر سنة 2014، يعتمد أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي المذكورون في القائمة الآتية:

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
البليدة	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء	حاج محمد عصام
البويرة	11 11	بوعرورة أمينة
	п	ميهوبي فاروق

الولاية	الهيئة المستخدمة	الاسم واللقب
تبسة	" "	سعدي الطاهر
п	" "	قطوط فريد
п	п	جويني لمجد
الجلفة	п	خمخام بلقاسم
п	п	عبد الباقي محمد
جيجل	" "	شاطر رضا
п	п	بوعافية مراد
سعيدة	п	جبار وليد
قالمة	п	جريبي مسعود
п	п	بهيليل محفوظ
المسيلة	п	حاج حفصي رضوان
معسكر	п	مزيان يوسفية
п	п	تهامي سيد أحمد
n	n n	زاوية محمد الخليل
بومرداس	п	برجاوي دحمان
п	" "	أحمد ناصر مسعودة
ميلة	" "	بوحوحو محمد فارس
п	п	بن بوضياف خالد
п	n n	بلعطار رشيد زكريا
تيبازة	" "	بلعباسي فاطمة
غرداية	" "	العابد منصور
أم البواقي	الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الخاص بغير الأجراء	حمانة كريم
سكيكدة	" "	بوعافية قرمش مولود
معسكر	" "	بن مهنان أمين
بسكرة	الصندوق الوطني للتقاعد	سعدي ربيع

لا يمكن أعوان المراقبة المذكورين أعلاه، مباشرة مهامهم إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 05-130 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 الذي يحدد شروط ممارسة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي وكيفيات اعتمادهم.